

Distr.
GENERAL

A/51/493
14 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٧ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

استعراض الآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الصفحة	الفقرات
أولا -	٢	مقدمة ١-١٦
ثانيا -	٥	اشتراك السكان الأصليين في الهيئات التشريعية لمنظومة الأمم المتحدة ١٧-٣٩
ثالثا -	١٠	الاجتماعات المعنية بمسائل السكان الأصليين ٤٠-٥٦
رابعا -	١٤	المبادئ التوجيهية للسياسة العامة والأنشطة البحثية المتصلة بالسكان الأصليين ٥٧-٨٥
خامسا -	٢٠	البرامج والمشاريع ٨٦-١٠٧
سادسا -	٢٦	الأموال المتاحة للسكان الأصليين ١١٧-١٠٨
سابعا -	٢٩	الأنشطة المقبلة بشأن السكان الأصليين ١٢١-١١٨
ثامنا -	٣١	آراء السكان الأصليين ١٥٢-١٢٢
تاسعا -	٣٧	النظر في إقامة محفل دام للسكان الأصليين في إطار الأمم المتحدة ١٦٠-١٥٣
عاشرًا -	٤٠	الاستنتاجات ١٦٦-١٦١

المرفقات

الأول	استبيان حول الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين ٤٣
الثاني	استبيان حول السكان الأصليين ووكالات الأمم المتحدة ٤٥
الثالث	بيان المشترك للسكان الأصليين في الدورة الرابعة عشرة لفريق الأمم المتحدة العام المعنى بالسكان الأصليين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ سبتمبر/أيلول إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ ٤٧

أولاً - مقدمة

- ١ - أوصت الجمعية العامة في قرارها ٢١ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٥، بأن يعمد الأمين العام، معتمداً على خبرة لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة التنمية المستدامة والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع الحكومات ومع مراعاة آراء السكان الأصليين، باستعراض للآليات والإجراءات والبرامج الراهنة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين. وأوصت الجمعية أيضاً بأن تعمد لجنة حقوق الإنسان، معتمدة على نتائج ذلك الاستعراض والنتائج التي توصلت إليها حلقة العمل التي عقدت في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، إلى النظر في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين.
- ٢ - وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٤١/١٩٩٦ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن تواصل في دورتها الثالثة والخمسين نظرها في عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين. وطلبت إلى الأمين العام العمل على إكمال الاستعراض وتعديله على الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات السكان الأصليين للإدلاء بتعليقاتها عليه قبل وقت كاف من الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة.
- ٣ - كما حثت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة والمؤسسات المالية المسؤولة عن الآليات والإجراءات والبرامج القائمة ذات الصلة، على تيسير الاستعراض. وطلبت اللجنة كذلك أن يعطي الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين أولوية للنظر في إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة وأن يسمم بذلك في الاستعراض الجاري.
- ٤ - وفي دورته الرابعة عشرة، المعقدة في جنيف من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، ناقش الفريق العامل المعنى بالسكان الأصلييناقتراح بإنشاء محفل دائم للسكان الأصليين. وفي إطار نفس البند من جدول الأعمال، ناقش الفريق العامل كذلك المسائل المتعلقة بالآليات، والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة بشأن السكان الأصليين.
- ٥ - وشدد الفريق العامل على أهمية الاستعراض الجاري وأعرب عن أمله في أن تيسير هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إكمال الاستعراض بتقديم المعلومات اللازمة. كما أعرب عن تقديره لحكومة شيلي لعرضها استضافة حلقة العمل الثانية المعنية بالمحفل الدائم المقترح، في بداية عام ١٩٩٧.
- ٦ - وفي قرارها ٣٥/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، عند إعداد الاستعراض، الآراء والأفكار المعرف عنها بشأن المحفل الدائم في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، والمعلومات المتلقاة من السكان الأصليين والمجتمعات ومن الحكومات أيضاً.

٧ - كذلك أوصت اللجنة الفرعية بأن ينظم مركز حقوق الإنسان في أوائل عام ١٩٩٧ حلقة عمل ثانية معنية بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، معتمداً على نتائج استعراض الأمين العام لحلقة العمل المعنية بإمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٥ في كوبنهاغن، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠. وفي أثناء الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، أدلت حكومة شيلي ببيان عرضت فيه استضافة حلقة العمل. ورحبـت اللجنة الفرعية بعرض حكومة شيلي لاستضافة حلقة العمل الثانية.

٨ - وأوصت اللجنة الفرعية أيضاً بأن ينشأ المحفل الدائم في الجزء الأول من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وأن تشمل ولايته المسائل المتعلقة بجميع المجالات المتضمنة في برنامج أنشطة العقد الدولي.

٩ - ووفقاً للطلب الوارد في القرار ١٥٧/٥٠، أرسل الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان مذكرة شفوية إلى الحكومات يدعوها فيها لتقديم أية معلومات تعتبرها هامة، وذلك لإدراجها في الاستعراض. وحتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ جاءت ردود من أربع حكومات، هي: استونيا، وأوروجواي، وبنغلاديش، ولاتفيا.

١٠ - وأشارت حكومة بنغلاديش، في رد مؤرخ ٩ تموز/ يوليه ١٩٩٦، إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٦، ورأـت أن مسألة تحديد السكان الأصليين، إما بوضع تعريف مـركـز ولكـنه شامل أو بوضع معايير عامة، تعتبر مسألة أساسية في سياق تنفيـذ القرارات. وزيـادة على ذـلك، ذـكرـتـ الحكومة أنهـ ما لم تـوـجـد لـغـةـ مشـترـكـةـ بشـأنـ مـدىـ تـطـبـيقـ الإـجـرـاءـاتـ المـتوـخـةـ سـتـعـرـضـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ نـفـسـهـاـ لـخـطـرـ الـفـشـلـ فـيـ إـدـرـاجـ السـكـانـ الـأـصـلـيـنـ الـحـقـيقـيـنـ وـلـاستـهـادـ السـكـانـ غـيـرـ الـأـصـلـيـنـ.

١١ - وأعربـتـ حـكـومـةـ اـسـتوـنيـاـ،ـ فيـ ردـ مؤـرـخـ ٥ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٦ـ،ـ عنـ تـأـيـيدـهـاـ التـامـ لـلـاقـتراـجـ الدـاعـيـ إـلـىـ إـعـطـاءـ الـأـلـوـلـيـةـ لـإـمـكـانـيـةـ إـنـشـاءـ مـحـفـلـ دـائـمـ.ـ وـقـالـتـ إنـ خـبـرـةـ الفـرـيقـ العـالـمـيـ بـالـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ وـنـتـائـجـ الـحـلـقـاتـ الـدـرـاسـيـةـ لـلـخـبـرـاءـ تـشـيرـ إـلـىـ أـنـ هـنـاكـ حـاجـةـ إـلـىـ إـنـشـاءـ مـحـفـلـ دـائـمـ لـلـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ يـضـمـنـ،ـ فـيـ جـمـلةـ أـمـورـ،ـ تـنـفـيـذـ تـوـصـيـاتـ وـبـرـامـجـ عـلـىـ مـؤـتـمـراتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ.

١٢ - وقدمـتـ حـكـومـةـ لـاتـفـياـ،ـ فيـ ردـ مؤـرـخـ ٢٢ـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٦ـ،ـ مـعـلـوـمـاتـ عـنـ الـلـيـفـيـيـنـ،ـ وـهـمـ سـكـانـ أـصـلـيـنـ يـعـيـشـونـ فـيـ ذـلـكـ الـبـلـدـ.ـ وـذـكـرـتـ حـكـومـةـ أـورـوـغـواـيـ،ـ فيـ رسـالـةـ مؤـرـخـةـ ٢٠ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ ١٩٩٦ـ،ـ أـنـهـاـ تـؤـيدـ قـرـارـ لـجـنـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ ٤١ـ/ـ١ـ٩ـ٩ـ٦ـ،ـ كـمـاـ عـرـضـتـ التـعـاوـنـ عـلـىـ تـنـفـيـذـ بـرـامـجـ عـلـىـ عـلـمـ الـعـقـدـ الدـولـيـ لـلـسـكـانـ الـأـصـلـيـنـ فـيـ الـعـالـمـ.

١٣ - وفيـ ٥ـ حـزـيرـانـ/ـيـونـيهـ ١٩٩٦ـ،ـ وجـهـ الـأـمـيـنـ الـعـالـمـيـ مـسـاعـدـ لـشـؤـونـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ رسـالـةـ إـلـىـ منـظـمـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـوـكـالـاتـهـاـ الـمـتـخـصـصـةـ وـإـدـارـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ وـلـجـانـهـاـ الـأـخـرىـ ذاتـ الـصـلـةـ بـإـضـافـةـ إـلـىـ المنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ الـمـهـتـمـةـ بـالـأـمـرـ،ـ أـرـفـقـ بـهـاـ اـسـتـبـيـانـاـ بـشـأنـ الـأـيـاتـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـبـرـامـجـ الـقـائـمةـ

المعنية بالسكان الأصليين داخل الأمم المتحدة (انظر المرفق الأول لهذا التقرير). وقد دعى أكثر من ٧٥ من تلك الهيئات إلى تقديم المعلومات. وحتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، جاءت ردود من ٢٣ من أجهزة وإدارات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية التالية: لجنة حقوق الطفل، وإدارة شؤون الإعلام، وإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، وإدارة الشؤون الإنسانية، ودائرة الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، والأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر، وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ومنظمة العمل الدولية، ومحكمة العدل الدولية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

١٤ - ويغطي الاستبيان، الذي صيغ وأرسل إلى أجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، المجالات التالية:
 (أ) اشتراك السكان الأصليين في الهيئات العامة أو التشريعية للمنظمة أو وكالاتها؛ (ب) والمجتمعات المحددة المتعلقة بمسائل السكان الأصليين؛ (ج) والبحوث، وتحطيم السياسات، والمبادئ التوجيهية للسياسة الداخلية المتصلة بالسكان الأصليين؛ (د) والبرامج أو المشاريع المحددة للسكان الأصليين؛ (ه) الأنشطة المقبلة فيما يتعلق بالسكان الأصليين.

١٥ - وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بعث الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان رسالة إلى منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات ذات الصلة، دعاها فيها إلى تقديم أية معلومات ذات صلة لإدراجها في الاستعراض. وحتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ردت منظمات السكان الأصليين أو غيرها من المنظمات الخمس التالية: لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريز؛ ومفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريز؛ وزابوتيكا، التحالف الدولي للسكان القبليين الأصليين للغابات المدارية؛ وفريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين؛ ورابطة سليلي جزيرة بيتكيرين (أعيدت تسميتها الآن، فأصبحت تسمى "رابطة سكان جزر نورفوك". وترد في الفصل الثامن من هذا التقرير إشارة إلى تعليقات وملحوظات منظمات السكان الأصليين وغيرها من المنظمات.

١٦ - وقد أعرب السيد خوزيه أيالا لاسو، المفوض السامي لحقوق الإنسان، عن التزامه بحماية حقوق السكان الأصليين وتعزيزها. وأكد في بيانه أمام الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين في ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٦، على أهمية مشروع الإعلان المتعلق بحقوق السكان الأصليين وبرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وأعرب المفوض السامي عن تأييده بوجه خاص للاقتراح الداعي إلى إنشاء محفل دائم، وعن أمله في تحقيقه في الأجل القصير. وقد صادق المفوض السامي في هذا السياق، وفي إطار العقد الدولي، على عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز الإعلام عن مشروع الإعلان، بما في ذلك عقد حلقة عمل

في منطقة المحيط الهادئ ودورة تدريبية معتزمه عن حقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسكو في إكوادور وببرو. وأعرب كذلك عن تأييده لعقد حلقة عمل ثانية عن المحفل الدائم.

ثانيا - اشتراك السكان الأصليين في المبادرات التشاريعية
لمنظمة الأمم المتحدة

١٧ - تنص المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل الداخلية في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع المنظمات الدولية، كما قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائماً، مع المنظمات الوطنية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن.

١٨ - وترد الترتيبات التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بفرض التشاور مع المنظمات غير الحكومية في القرار ١٢٩٦ (د - ٤٤) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨، المنقح وبقراره ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦، الذي ينص على تطبيق مبادئ معينة على إنشاء العلاقات الاستشارية، من بينها:

- (أ) أن تعنى المنظمة بمسائل داخلة ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهياته الفرعية؛
- (ب) أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛
- (ج) أن تأخذ المنظمة على عاتقها دعم أعمال الأمم المتحدة وأن تعزز إدراك مبادئها وأنشطتها، وفقاً لأهدافها ومقاصدها الخاصة وطبيعة ومدى اختصاصها وأنشطتها؛
- (د) أن تكون المنظمة ذات سمعة حسنة ومعتمدة في مجال تخصصها المستقل، أو ذات صفة تمثيلية؛

(ه) أن يكون للمنظمة مقر ثابت، ولديها مدير تنفيذي؛

١٩ - ولدى إنشاء العلاقات الاستشارية مع المنظمات غير الحكومية، يميز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بين المنظمات، على النحو التالي:

- (أ) منظمات ذات مركز استشاري عام يمكن منحه للمنظمات المهتمة بمعظم أنشطة المجلس، والتي يمكن أن تدلل للمجلس، على الوجه الذي يرضيه أنها قد قدمت مساهمات بارزة ودائمة في سبيل أهداف الأمم المتحدة؛

(ب) منظمات ذات مركز استشاري خاص، تملك صلاحية خاصة ولها اهتمام محدد في قلة فقط من مجالات الأنشطة التي يغطيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية؛

(ج) منظمات مدرجة في القائمة، أي يمكن أن تقدم مساهمات متقطعة ومفيدة لأعمال المجلس أو هيئاته الفرعية. وقد تشمل المنظمات المدرجة في القائمة أيضاً منظمات ذات مركز استشاري أو منظمات تربطها صلة مماثلة بوكالة متخصصة أو هيئة من هيئات الأمم المتحدة.

٢٠ - وتتمتع ثلات عشرة من منظمات السكان الأصليين بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منها ثمان ذات مركز استشاري من الفئة الثانية وخمس مدرجة في القائمة. وخمس من المنظمات الـ ١٣ قائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، وأربع منها في كندا، واثنتان في استراليا، وواحدة في فنلندا، وواحدة في بيرو. وهذه المنظمات هي: لجنة السكان الأصليين والجزريين لمضيق توريز، ومجلس الجهات الأربع، والمجلس الأكبر لقبائل الكري (في كيبك)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومركز معلومات القانون الهندي، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، والمجلس الدولي للمعاهدات الهندية، والمنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، ومؤتمر إنويت للمنطقة القطبية، وأمانة الخدمات القانونية الوطنية للشعوب الأصلية والجزرية، والمجلس الوطني للشباب الهندي، ومجلس سامي والمجلس العالمي للشعوب الأصلية.

٢١ - ولمنظمة العمل الدولية هيكل ثلاثي مؤلف من الحكومات والعمال وأرباب العمل. وتوضح المنظمة أن ممثلي الشعوب الأصلية والقبلية يمكن أن يشتراكوا في اجتماعات المنظمة بطریقتين: (أ) كممثلي للحكومات، أو لمنظمات العمال وأرباب العمل؛ و (ب) كممثلي لمنظمة غير حكومية مدرجة على قائمة منظمة العمل الدولية الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية (انظر الفقرة ٢٣).

٢٢ - وتشير منظمة العمل الدولية إلى أن الشعوب الأصلية والقبلية قد حضرت بعض الاجتماعات كممثلة للحكومات أو لمنظمات العمال وأرباب العمل، بما في ذلك الاجتماعات التي أدت إلى اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، لسنة ١٩٨٩.

٢٣ - وقد حافظت منظمة العمل الدولية، منذ عام ١٩٨٩، على القائمة الخاصة لمنظمات غير الحكومية، التي تتضمن أسماء المنظمات المقبولة للتمثيل في مؤتمر العمل الدولي وغيره من اجتماعات المنظمة المذكورة. وبالإضافة إلى المنظمات الدولية لأرباب العمل والعمال والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الكامل أو الإقليمي، أنشأت منظمة العمل الدولية قائمة خاصة لمنظمات غير الحكومية التي تكون أهدافها وأنشطتها موضع أهمية بالنسبة لمنظمة العمل الدولية.

٢٤ - ومعايير قبول المنظمات غير الحكومية في القائمة الخاصة لمنظمة العمل الدولية هي أن تكون أهداف وأغراض المنظمة طالبة القبول متوازنة مع روح المنظمة وأهدافها ومبادئ دستورها ومع إعلان فيلادلفيا. ومن المعايير الرئيسية للقبول في القائمة الخاصة عدد السنوات المنقضية على قيام المنظمة،

فضلا عن عضويتها الدولية، وطبيعة أنشطتها الدولية، وإن كان تتمتع المنظمة غير الحكومية بالفعل بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، لا يعني ضمنا إدراجها في القائمة الخاصة لمنظمة العمل الدولية؛ أن كل طلب ينظر فيه وفقا لمعايير المنظمة المذكورة.

٢٥ - وعلى أي منظمة غير حكومية ترغب في الاشتراك في مؤتمر العمل الدولي أن تلبي عددا من الشروط، التي يجب التحقق منها بمستندات ومعلومات معينة. ويعتبر على المنظمة ما يلي:

(أ) أن ثبت الطابع الدولي لتكوينها وأنشطتها، بأن ثبت أنه تمثلها أو تتبعها منظمات أخرى في عدد كبير من البلدان وأنها ناشطة في تلك البلدان؛

(ب) أن تتوخى أهدافا ومقاصد تتفق مع روح دستور منظمة العمل الدولية وأهدافه ومبادئه، ومع إعلان فيلادلفيا؛

(ج) أن تعرب رسميا عن اهتمام محدد وواضح، يستند إلى قوانينها الأساسية وإلى إشارة صريحة إلى أنشطتها الخاصة، ببند على الأقل من بنود جدول أعمال دورة المؤتمر الذي تطلب أن تدعى إليه؛

(د) أن تقدم طلبا، كتابة، إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي قبل شهر واحد على الأقل من افتتاح دورة المؤتمر.

٢٦ - وتوجد أربع منظمات غير حكومية للشعوب الأصلية على القائمة الخاصة لمنظمة العمل الدولية، اثنان منها في كندا، وواحدة في فنلندا، وأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية. وهذه المنظمات هي: مجلس الجهات الأربع، والرابطة العالمية للسكان الأصليين، ومجلس ساما، والمجلس العالمي للشعوب الأصلية.

٢٧ - وقد قدمت إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة معلومات تشير إلى أن الشعوب الأصلية هي واحدة من الفئات الرئيسية التسعة المعترف بها في جدول أعمال القرن ٢١ ويجري تشجيع اشتراكتها في لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة. وبما أن اللجنة هيئه فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن اشتراك العناصر غير الحكومية في اجتماعات اللجنة يتطلب التمتع بمركز استشاري لدى المجلس.

٢٨ - ويكون المجلس التنفيذي لليونيسيف من ممثلين للدول الأعضاء. ويسمح للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي حضور اجتماعات ذلك المجلس التنفيذي كمراقبين. ولا يحق الاشتراك في المؤتمر العام لليونسكو واجتماعات المجلس التنفيذي لليونسكو إلا

للمسؤولين الذين تعينهم الدول المشتركة. ولكن يتاح لممثلي الشعوب الأصلية الاشتراك كمراقبين في اجتماعات البرامج المعقدة في اليونسكو اذا ما رغبوا في ذلك، ولو أنه لا ترسل دعوات محددة لمنظمات السكان الأصليين أو مجتمعاتهم. وتشير اليونسكو إلى أنه يجري بالفعل إبلاغ العديد من منظمات السكان الأصليين بأن مكاتبها الإقليمية تلم دائما بكل ما يستجد بشأن الاجتماعات التي تعقد في المقر.

٢٩ - ويذكر مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أن ممثلي الشعوب الأصلية يحضورون ويشاركون أو يساهمون في صنع القرارات بالموئل عن طريق المنظمات غير الحكومية التي يرتبطون بها.

٣٠ - ويحيل الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، الذي يسمح لمراقبى المنظمات غير الحكومية، بما فيها منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم، بالحضور والاشتراك والإسهام في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية.

٣١ - ووفقاً لذلك النظام الداخلي، تقوم أمانة الاتفاقية بإبلاغ أي هيئة أو وكالة، حكومية كانت أو غير حكومية، تكون مؤهلة في مجالات حفظ التنوع البيولوجي واستدامته استخدامه تكون قد أبلغت أمانة برغبتهما في أن تكون ممثلة، بعقد اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية، لكي يمثلها مراقبون، ما لم يعترض على ذلك الثالث على الأقل من الأطراف الحاضرة في الاجتماع. ويجوز لهؤلاء المراقبين، بناءً على دعوة من الرئيس، الاشتراك دون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أي اجتماع، بقصد المسائل التي تهم الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها بصورة مباشرة، ما لم يعترض على ذلك الثالث على الأقل من الأطراف الحاضرة في الاجتماع.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، يذكر النظام الداخلي ضرورة تشجيع المنظمات غير الحكومية، بقوة، على المساهمة العلمية والتقنية من أجل تنفيذ ولاية الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وقد استرعي الأمين التنفيذي الانتباه إلى الاجتماع الأول للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية الذي اشتركت فيه منظمتان، على الأقل، للسكان الأصليين، بينما حضرت خمس منظمات على الأقل من منظمات السكان الأصليين اجتماعاً مؤتمراً للأطراف.

٣٣ - ولما كانت الاجتماعات الرسمية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعات عامة، فمن الممكن أن تشارك فيها المنظمات غير الحكومية والأفراد بصفة مراقبين، ويمكن الإذن لممثل المنظمة غير الحكومية بإلادلاء ببيان. ولكن اجتماعات المجلس التنفيذي ليست معروفة جيداً للمنظمات غير الحكومية المعتمدة رسمياً لدى الأمم المتحدة، وليس هناك نمط محدد لاشتراك السكان الأصليين.

٣٤ - ويلاحظ رئيس لجنة حقوق الطفل أن المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل تعترف بحقوق محددة للأطفال من السكان الأصليين داخل الإطار الشامل لإقرار حقوق الطفل. وقد أدرجت اللجنة في مبادئها

التوجيهية العامة المتعلقة بشكل التقارير الأولية ومحتها مسائل تتصل بالأطفال من السكان الأصليين؛ وسوف تغطي مجموعة المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بالتقارير الدورية، والتي يجري صواغها حالياً، مسائل هامة بالنسبة للأطفال من السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك، تتعاون اللجنة بصورة مثمرة مع كثير من المنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى التي قد توفر مشورة الخبراء وتقدم الوثائق، تمشياً مع روح المادة ٥٤ من الاتفاقية.

٣٥ - وقد أوضحت إدارة الشؤون الإنسانية، وصندوق النقد الدولي ومحكمة العدل الدولية، أن الأنشطة التي تمارسها تلك الهيئات لا تتعلق مباشرة بالشعوب الأصلية.

٣٦ - وأخيراً، يلاحظ أن الشعوب الأصلية قد دعيت، في السنوات الأخيرة، إلى عرض مشاكلها على أرفع مستويات الأمم المتحدة. وهكذا، أتيحت لممثل عن السكان الأصليين الفرصة لمخاطبة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢، وهي أول مرة منح فيها شخص من السكان الأصليين فرصة من هذا القبيل. وتحدث أيضاً ممثلون عن شعوب أصلية من مناطق كثيرة في الجلسات العامة للمؤتمر العالمي المعنى بحقوق الإنسان (فيينا ١٩٩٣) وفي دورة استثنائية للجمعية العامة في افتتاح السنة الدولية والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، جميع المؤتمرات الرفيعة المستوى المقبلة إلى مراعاة العقد الدولي.

٣٧ - على أن الشعوب الأصلية غائبة إلى حد كبير عن اجتماعات هيئات التشريعية لمنظومة الأمم المتحدة. ويرجع هذا، في جانب منه، إلى أن قلة فقط من منظمات السكان الأصليين هي التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وهذا شرط أساسي للاشتراك في معظم الاجتماعات العامة للأمم المتحدة. وكما يلاحظ من رد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن المنظمات غير الحكومية عموماً لا تكون على بينة دائماً بالفرص المتاحة، بل وربما لا تكون قادرة، لأسباب مالية، على حضور الاجتماعات التي تعقدها هيئات صنع السياسة في منظومة الأمم المتحدة. وبما أن المنظمات غير الحكومية للسكان الأصليين أقل عدداً بكثير، وغالباً ما تكون أقل من حيث الموظفين والموارد المالية بالمقارنة بالمنظمات غير الحكومية التي لا يكون قوامها من السكان الأصليين، فإنها ليست بالضرورة في وضع يمكنها من متابعة جميع المجتمعات الهامة.

٣٨ - وهناك عنصر إضافي يمكن ملاحظته، وهو الخصوصية السياسية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية ذاتها فالشعوب الأصلية لا تنظم نفسها عادة في هيأكل غير حكومية، وذلك التنظيم شرط يقتضيه الحصول على مركز استشاري. ولأنشاء الشعوب الأصلية في بلدان كثيرة حكومات أو إدارات مزدهرة خاصة بهم، وكثيراً ما تكون سابقة في وجودها على حكومات الدول التي يعيشون فيها. وقد ذكر ممثلو كثير من الشعوب الأصلية، في دورات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، أن إنشاء الكيانات غير الحكومية لا يتماشى مع تاريخهم في الحكم الذاتي. وقد يفسر هذا عدم تحمس شعوب أصلية معينة لتكوين منظمات غير حكومية لأغراض الاشتراك في المجتمعات الأمم المتحدة.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، هناك صعوبات عملية تحول في بعض الأحيان بين السكان الأصليين وبين الامثال لأحكام الأمم المتحدة المتعلقة بالمركز الاستشاري. فهم لا يستطيعون دائمًا، على سبيل المثال، تلبية شروط الأمم المتحدة المتعلقة بالمركز الاستشاري، ومن ذلك، مثلاً، وجود مقر معلوم له مدير تنفيذي، لا سيما في المناطق التي تكون فيها المجتمعات متشتتة على نطاق واسع ب رغم أن أهداف منظمات السكان الأصليين ومقاصدها قد تكون متماشية مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

ثالثا - الاجتماعات المعنية بمسائل السكان الأصليين

٤٠ - لا يوجد بمنظومة الأمم المتحدة سوى عدد قليل من الاجتماعات التي تعقد بانتظام لتناول مسائل السكان الأصليين. فالاجتماعات المقررة الوحيدة التي تقتصر على تناول شواغل السكان الأصليين هي، على قدر ما يمكن التتحقق منه، اجتماعات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين والفريق العامل بين الدورات المفتوح بباب العضوية، التابع للجنة حقوق الإنسان، لاستعراض مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٤١ - والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، الذي أنشأه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره ٣٤/١٩٨٢ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٠، هو هيئة فرعية تابعة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وقد خُول للفريق العامل أن يجتمع سنويًا ما أقصاه خمسة أيام عمل من أجل: (أ) استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين؛ و (ب) إيلاء عناية خاصة لتطور المعايير فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين، وقد اجتمع الفريق العامل سنويًا منذ عام ١٩٨٢، فيما عدا عام ١٩٨٦. ويحق لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها أن يحضروا وأن يتحدثوا في المسائل الواردة بجدول الأعمال، بغض النظر عن حصول تلك الشعوب أو المنظمات على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويحضر اجتماعات الفريق العامل ما يقرب من ٧٠٠ شخص كل سنة، يشكل نحو نصفهم ممثلون للأمم والشعوب والمجتمعات الأصلية.

٤٢ - وأنشئ الفريق العامل بين الدورات المفتوح بباب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان، بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ لغاية وحيدة، هي إعداد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأبواب الفريق العامل مفتوحة أمام منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لإجراء حده القرار السالف الذكر، إذا وافقت عليها لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية. وحتى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وافقت لجنة المنظمات غير الحكومية على ٩٠ منظمة للسكان الأصليين. وعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الدورة الأولى للفريق العامل بين الدورات المفتوح بباب العضوية.

٤٣ - ولدى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهي الهيئة الأم للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، بند منفصل في جدول أعمالها معنون "التمييز ضد الشعوب الأصلية". وفي عام ١٩٩٦، قررت لجنة

حقوق الإنسان أن تدرج في جدول أعمالها بندًا منفصلًا عنوانه "مسائل السكان الأصليين". وفي جدول أعمال الجمعية العامة بند منفصل عنوانه "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم". ومنظمات السكان الأصليين الوحيدة التي يمكن أن تحضر تلك الاجتماعات هي المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٤٤ - وتقوم مؤسسات أخرى في منظومة الأمم المتحدة بإجراء مشاورات مخصصة لهذا الموضوع مع السكان الأصليين. وشرع مرفق البيئة العالمية، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إجراء مشاورات مع المجتمعات الأصلية والمحلية بشأن طرق ووسائل تنفيذ المادة ٨ "ي" من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وفي الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، عقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية اجتماعاً رسمياً واحداً ركز على مسائل السكان الأصليين، وسيجري في جنيف ثلاثة مشاورات إقليمية خلال الجزء الأخير من عام ١٩٩٦ للنظر في كيفية تطبيق المادة ٨ (ي) من الاتفاقية. ويمكن أن تدعو أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية منظمات السكان الأصليين التي ليس لها مركز استشاري إلى الاشتراك في تلك الاجتماعات.

٤٥ - ووفقاً لما ذكرته شعبة التنمية المستدامة، التابعة للأمم المتحدة، لم تعقد اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة أبداً أي اجتماع رسمي يركز على السكان الأصليين. وتغطي اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة مسائل تتصل بالسكان الأصليين والمجموعات الرئيسية التسع الأخرى في إطار برنامج "دور المجموعات الرئيسية ومساهمتها". ومنذ عام ١٩٩٥، تتضمن اجتماعات اللجنة تنظيم أنشطة خاصة تركز على دور مجموعة رئيسية معينة. وقد تم حتى الآن تنظيم أنشطة خاصة عن دور السلطات المحلية (١٩٩٥)، والشباب، والعمال والأعمال التجارية (١٩٩٦). ونظمت هذه الأنشطة الخاصة بالتعاون مع ممثلي المجموعات الرئيسية المعنية. ويقود العملية ممثلو المجموعة الرئيسية المعنية، بينما تقدم أمانة اللجنة الدعم والتوجيه وتقدم وكالات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر المساعدات الازمة.

٤٦ - وتشير منظمة الصحة العالمية إلى برنامجها المسمى "مبادرة صحة السكان الأصليين في منطقة الأمريكتين"، الذي يشترك في اجتماعاته ممثلو السكان الأصليين. ويعتبر اشتراك السكان الأصليين في عملية صنع القرار شرطاً أساسياً لمبادرة صحة السكان الأصليين في المنطقة. وغرض المنظمة هو الإسهام بفعالية وكفاءة في الجهود التي تبذلها بلدان وشعوب المنطقة لتحسين صحة السكان الأصليين. وهذا يتتحقق بتحديد الموارد الملائمة المستخدمة في تنشيط وتعزيز ودعم وتطوير العمليات القائمة على توافق الآراء والتعاون بما يتفق وروح المبادرة، وبتبعة تلك الموارد وتحقيق تكاملها.

٤٧ - وتذكر اليونيسيف أنها كثيراً ما تنظم أو تدعم أنشطة تهدف إلى بحث مسائل التمييز والعنصرية وعدم التسامح ، لكي تيسر إدراك تلك المسائل إدراكاً أفضل. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، قامت اليونيسيف، بالتعاون مع جامعة فكتوريا بكندا، برعاية حلقة عمل دولية عن حقوق الأطفال الأصليين ركزت على توعية الشعوب الأصلية باتفاقية حقوق الطفل. وشددت الحلقة على حقوق الأطفال الأصليين في

عدم التمييز وفي لغتهم ودينه وثقافتهم عملاً بالمادة ٣٠ من الاتفاقية. وكان ضمن المشرعين زعماءً وشباباً وأطفالاً من السكان الأصليين يمثلون "الأمم الأولى في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية"، وقد انضم إليهم ممثلون للحكومة الكندية واليونيسف ومنظمة العمل الدولية وعدداً من المنظمات غير الحكومية.

٤٨ - ولا تعقد منظمة العمل الدولية اجتماعات منتظمة تتناول على وجه التخصيص مسائل ذات صلة بالشعوب الأصلية والقبيلية. والاجتماعات تنظم لأغراض معينة كلما دعت الحاجة. وتشارك منظمة العمل الدولية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تعالج مسائل السكان الأصليين، بما فيها اجتماعات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وعلاوة على ذلك، تشارك منظمة العمل الدولية في المشاورات السنوية المشتركة بين الوكالات التي تعقد في جنيف، بشأن مسائل السكان الأصليين.

٤٩ - وتعقد منظمة العمل الدولية الاجتماعات المخصصة لأغراض معينة أو الاجتماعات الخاصة بطريقتين: (أ) في إطار الاجتماعات العامة لمنظمة العمل الدولية؛ وفي إطار مشاريع التعاون التقني التابعة لمنظمة ذاتها. والاجتماعات المخصصة لأغراض معينة التي تنظم في إطار الاجتماعات العامة لمنظمة تعقد كلما اقتضت الحال. وقرر مؤتمر منظمة العمل الدولية في عام ١٩٨٦ أن هناك حاجة إلى تقييم اتفاقية المنظمة رقم ١٠٧ المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين لمراقبة التطورات الجديدة المتعلقة بالسكان الأصليين والقبليين ولتدقيق النظر في مفهوم الإدماج الذي لم يعد هدفاً تنموياً سليماً بالنسبة للشعوب الأصلية والقبيلية. وهذا نتيجة لنداءات تدعوا لاتخاذ مثل ذلك الإجراء أطلقها منظمات السكان الأصليين والقبليين وعدد من الحكومات ومؤسسات أخرى تابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

٥٠ - وأسفرت عملية تقييم اتفاقية رقم ١٠٧ عن اعتماد منظمة العمل الدولية للاتفاقية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية في البلدان المستقلة، لسنة ١٩٨٩. وهذه الاتفاقية هي أحد الصكوك الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبيلية. وقد أجريت أثناء صوغ الاتفاقية رقم ١٦٩ مشاورات منتظمة مع ممثلي الشعوب الأصلية والقبيلية، وحضر الاجتماعات عدد كبير من الممثلين. وقد يسرت اشتراكهم مجموعة العمال بمؤتمر منظمة العمل الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المدرجة في القائمة الخاصة.

٥١ - كذلك لا يوجد نظام داخلي محدد للاحتماءات التي تعقد لغرض ذاته أو الاجتماعات الخاصة التي تنظم في إطار مشاريع التعاون التقني التابعة لمنظمة العمل الدولية. ويعتمد نطاق تلك الاجتماعات ومدى تواترها وما تتناوله من موضوعات على المشروع نفسه. فعلى سبيل المثال، تضمن مشروع لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية والقبيلية بدأ في عام ١٩٩٦ جلسات إحاطة خاصة خلال الدورة الرابعة عشرة لفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين لإطلاع المشرعين على أعمال منظمة العمل الدولية في هذا المجال على أنشطتها ذات الصلة المرسية للمعايير، ولتلقي المدخلات من الشعوب الأصلية والقبيلية. كما ستعقد جلسات إحاطة شبيهة خلال الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل (١٩٩٧). كذلك، أفادت منظمة العمل الدولية بأن عدداً من

مشاريع التعاون التقني التابعة لها يؤثر تأثيراً مباشراً، بقدر أو آخر، على الشعوب الأصلية والقبلية، وبأن الاجتماعات والمناقشات مع الشعوب المتأثرة بالمشاريع تكاد تكون على الدوام مكوناً من مكونات تلك الأنشطة.

٥٢ - وذكرت اليونسكو أن الاجتماعات المتعلقة بمسائل السكان الأصليين لا تظهر بانتظام في جداول اجتماعاتها، على الرغم من أن مشاورات عديدة أجريت منذ عام ١٩٩١ إما في المقر أو في الدول الأعضاء. وقد نظمت اليونسكو واستضافت اجتماعات للشعوب الأصلية في باريس منذ إعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وعقد اجتماعان مماثلان في شباط/فبراير ١٩٩٥ وحزيران/يونيه ١٩٩٦. واندرجت مواضيع الاجتماعات عموماً في مجالات اختصاص اليونسكو المحددة، وهي: الثقافة، والتعليم، والعلم، والاتصال. وتدعى اليونسكو أئم ال الاجتماعات ممثلي السكان الأصليين إلى الاشتراك في الدورات العامة بالإضافة إلى الأفرقة العاملة، بغية تقديم توصيات للمنظمة. كما تذكر اليونسكو أن المشتركين من السكان الأصليين يدعون إما على أساس مركزهم الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو على أساس وجود اتصالات منتظمة وعلاقات عمل بين منظمات السكان الأصليين وأمانة المنظمة.

٥٣ - ويذكر مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) أنه لا يعقد اجتماعات منتظمة معينة بمسائل السكان الأصليين. ويمكن للشعوب الأصلية أن تحضر وتشترك في الاجتماعات وأن تشترك أيضاً في صنع القرار عن طريق التحالف الدولي للموئل.

٥٤ - ويلاحظ المدير التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أنه لا تعقد في إطار الاتفاقية اجتماعات منتظمة معنية بمسائل السكان الأصليين، فالغرض الأساسي لل الاجتماعات هو استعراض تنفيذ الاتفاقية ومساعدة الأطراف على القيام بذلك، بوصفها صكاً دولياً ملزماً قانوناً لا بوصفها وكالة أو برنامجاً. وتجري معالجة المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين، ولا سيما المسائل المتعلقة بمعارفهم وابتكاراتهم وممارساتهم، في إطار الاتفاقية، وهي تشكل جزءاً من برنامج عمل كل من مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وكلاهما يجتمع سنويًا.

٥٥ - ويذكر صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه دعم الاجتماع القاري المعنى بالنساء الأصليات، المعقد في آب/أغسطس ١٩٩٥ في إكوادور، الذي دع特 إلى عقد منظمة إكوانورية للسكان الأصليين.

٥٦ - ولا يعقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعات منتظمة معنية بمسائل السكان الأصليين. وهناك اجتماعات أو مشاورات تتم لغرض ذاته أو تكتسي طابعاً خاصاً تتعلق بمسائل السكان الأصليين وتنظم بناءً على طلب منظمات الشعوب الأصلية أو ممثليها.

رابعاً - المبادئ التوجيهية للسياسة العامة والأنشطة

البحثية المتصلة بالسكان الأصليين

٥٧ - دعّيت إدارات الأمم المتحدة ومنظماتها ووكالاتها المتخصصة إلى تقديم معلومات عن مبادئها التوجيهية لسياستها الداخلية وأنشطتها البحثية المتصلة بالسكان الأصليين. وارتئي أن ذلك سيكون مفيدة على ضوء قرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقة بالعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، التي حدد فيها هدف العقد، وهو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم، والصحة. كما اعتمدت الجمعية العامة عبارة: "السكان الأصليون: شراكة فعلية" كموضوع للعقد. وينبغي، في هذا الصدد، مراعاة مدى إشراك السكان الأصليين ومنظماتهم في إعداد منظومة الأمم المتحدة للمبادئ التوجيهية للسياسة والأنشطة البحثية.

٥٨ - وفضلاً عن ذلك، أوصت الجمعية العامة، في الفقرة ٣٤ من مرفق قرارها ١٥٧/٥٠ الذي يتضمن برنامج أنشطة العقد، بأن تقوم منظومة الأمم المتحدة بإجراء بحوث عن الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية للسكان الأصليين، وذلك بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين وغيرها من الشركاء المناسبين، بهدف نشر تقارير منتظمة للإسهام في حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون.

٥٩ - وفي مجال حقوق الإنسان، ينبغي الإحاطة علماً بعدد الأنشطة البحثية المسلط بها فيما يتصل بالسكان الأصليين. إذ أعدت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات دراسة رائدة عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين فيما بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٣. واستند ما يسمى بتقرير مارتينز كوبو إلى معلومات خطية قدمتها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وإلى معلومات جُمِعَت من خلال زيارات إلى المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. ولا تزال الاستنتاجات والتوصيات تستخدم حتى الآن ويشار إليها في الأنشطة الجارية التي تسلط بها منظومة الأمم المتحدة.

٦٠ - وتعد اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات حالياً دراستين مواضيعيتين عن السكان الأصليين، هما: "دراسة عن المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات البناءة الأخرى بين الدول ومجموعات السكان الأصليين" و "دراسة عن حماية تراث السكان الأصليين".

٦١ - وفي عام ١٩٨٩، عيّن المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيد ميغويل ألفونسو مارتينز، وهو خبير في اللجنة الفرعية، مقرراً خاصاً للدراسة التي تتناول المعاهدات والاتفاقيات والترتيبات البناءة الأخرى بين الدول ومجموعات السكان الأصليين. وقد قدم إلى اللجنة الفرعية حتى الآن تقرير أولي^(٢) وثلاثة تقارير مرحلية^(٣)، ومن المقرر تقديم تقرير نهائي إليها في دورتها التاسعة والأربعين المقرر انعقادها في عام ١٩٩٧.

٦٢ - في عام ١٩٩٢، عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي السيدة إريكا - آيرين أ. دايس الخبريرة في اللجنة الفرعية مقرراً خاصاً وخلوها إعداد دراسة عن حماية الملكية الثقافية والفكرية للسكان الأصليين. وقدّمت الدراسة المعروفة "دراسة عن حماية تراث السكان الأصليين"، فضلاً عن المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين، إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٩٥. وقدّمت المقررة الخاصة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً تكميلياً عن حماية تراث السكان الأصليين. وأحالـت اللجنة الفرعية، بقرارها ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث السكان الأصليين إلى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيها. وفي سياق إعداد الدراستين المذكورتين أعلاه، فقد دعـيت الحكومات والوكالات المتخصصة والسكان الأصليون، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم المعلومات والاقتراحات.

٦٣ - وقد دأبت اللجنة الفرعية وللجنة حقوق الإنسان على مطالبة السكان الأصليين بتقديم آرائهم وتعليقاتهم بشأن مسائل كثيرة ذات صلة. وأدرجت الإجابات في الوثائق التي أتيحت لهاـتين الهـيـئـتينـ. كما قبلـ الفريقـ العـاملـ المعـنيـ بالـسـكـانـ الأـصـلـيـينـ مـعـلومـاتـ خطـيـةـ منـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ قـدـمـتـ إـلـىـ الـاجـتمـاعـ بـوـصـفـهـ وـثـيقـةـ مـعـلومـاتـ أـسـاسـيـةـ. وـفيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ، تـتوـافـرـ لـدىـ مـرـكـزـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ قـائـمةـ بـرـيدـيةـ بـأـسـمـاءـ وـعـنـاوـينـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ ٤٠٠ـ مـنـظـمـةـ لـلـسـكـانـ الأـصـلـيـينـ تـتـلـقـىـ الـوـثـائقـ ذاتـ الـصـلـةـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ الـهـيـئـاتـ التـشـريعـيةـ.

٦٤ - ويمكن الإشارة أيضاً إلى سبل العمل من أجل إعداد مشروع الإعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، الذي اعتمدـهـ الفريقـ العـاملـ المعـنيـ بالـسـكـانـ الأـصـلـيـينـ. ولـضـمـانـ اـشـتـراكـ وـاسـعـ النـطـاقـ يـتـسـمـ بـالتـنوـعـ الشـقاـفيـ والـجـفـرـاـفيـ فـيـ صـوـغـ الإـلـاعـانـ، تـلـقـىـ الفـرـيقـ العـاملـ تعـلـيقـاتـ وـاقـتـراـحـاتـ، خـطـيـةـ وـشـفـوـيـةـ، مـنـ مـنـظـمـاتـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ بـغـضـنـ النـظـرـ عـنـ مـرـكـزـهـ الـاـسـتـشـارـيـ لـدىـ مـجـلـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـالـاـجـتـمـاعـيـ. وـلـذـلـكـ، أـعـدـ مـشـرـوعـ الإـلـاعـانـ بـمـشـارـكـةـ مـئـاتـ الـأـشـخـاصـ مـنـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ، لـمـ يـتوـافـرـ لـدىـ كـثـيرـينـ مـنـهـمـ خـبـرـةـ سـابـقةـ بـالـأـلـمـ المـتـحـدةـ. وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ، وـلـتـغلـبـ عـلـىـ الصـعـوبـاتـ الـمـالـيـةـ الشـدـيـدةـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـيـانـ الـتـيـ يـعـانـيـ مـنـهـاـ كـثـيرـ منـ مـجـمـعـاتـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ الـمـحـلـيـةـ، أـنـشـأـتـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ صـنـدـوقـاـ لـلـتـبرـعـاتـ لـصـالـحـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ، يـقـدـمـ مـنـحـاـ لـلـسـفـرـ وـبـدـلـاتـ يـوـمـيـةـ لـمـمـثـلـيـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ لـيـتـسـنـيـ لـهـمـ حـضـورـ اـجـتـمـاعـاتـ الـفـرـيقـ الـعـاملـ. وـلـقـدـ استـفـادـ بـالـصـنـدـوقـ مـنـذـ بدـءـ عـمـلـهـ مـاـ يـزـيدـ عـنـ ٢٥٠ـ شـخـصـاـ مـنـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ.

٦٥ - وأصبحـ الفـرـيقـ العـاملـ المـنـتـدـيـ الدـولـيـ الرـئـيـسيـ الـمـعـنـيـ بـقـضـاـيـاـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ، وـهـوـ يـتـيحـ بـصـفـتهـ هـذـهـ أـسـاسـاـ لـمـقـترـحـاتـ تـتـعـلـقـ بـسـيـاسـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ. وـبـعـدـ ذـلـكـ، اـسـتـهـلتـ الـهـيـئـاتـ التـشـريعـيةـ، بـمـاـ فـيـهاـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ، عـدـدـاـ مـنـ مـبـادـرـاتـ أـثـنـاءـ اـجـتـمـاعـاتـ الـفـرـيقـ الـعـاملـ. وـثـمـةـ أـمـثلـةـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـبـادـرـاتـ، تـتـمـثـلـ فـيـ الـمـقـترـحـاتـ الدـاعـيـةـ إـلـىـ إـلـاعـانـ سـنـةـ دـولـيـةـ ثـمـ إـلـاعـانـ عـقـدـ دـولـيـ، لـلـسـكـانـ الأـصـلـيـينـ فـيـ الـعـالـمـ. كـمـ قـامـ السـكـانـ الأـصـلـيـينـ، مـنـ خـلـالـ الـفـرـيقـ الـعـاملـ، بـإـعـدـادـ تـوـصـيـاتـ بـحـثـيـةـ تـولـتـ أـمـرـهـاـ هـيـئـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ ذـاتـ الـصـلـةـ فـيـماـ بـعـدـ. وـأـعـدـ مـرـكـزـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـمـعـنـيـ بـالـشـرـكـاتـ عـبـرـ الـوـطـنـيـةـ، السـابـقـ، سـلـسلـةـ مـنـ التـقارـيرـ عـنـ

تأثير الشركات عبر الوطنية على أراضي السكان الأصليين وببيتهم وما لهم من حقوق الإنسان في أمريكا الشمالية والجنوبية، وأفريقيا، وآسيا، وذلك بناءً على طلب الفريق العامل^(٤).

٦٦ - ولقد طلب إلى مركز حقوق الإنسان أن ينظم حلقات دراسية للخبراء عن مواضيع ذات صلة بالسكان الأصليين. وهيات الحلقات الدراسية فرصة لتبادل الآراء والخبرات العملية فيما بين السكان الأصليين، وممثلي الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وخبراء آخرين. وغالباً ما تكون الحلقات الدراسية مصدراً قيّماً للبيانات البحثية بشأن قضايا محددة، كما أنها تساهم في تطوير سياسة الأمم المتحدة. وقد عقدت حلقات دراسية للخبراء بشأن آثار العنصرية والتمييز العنصري في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول (جنيف، ١٩٨٩)، وبشأن نظم الحكم الذاتي الداخلي للسكان الأصليين (نووك، ١٩٩١)، والخبرة العملية بقصد تحقيق تنمية ذاتية مستدامة سلية ببيئة للسكان الأصليين (سانتياغو، ١٩٩٢) والخبرات العملية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين في الأرضي ومتطلباتهم بها (وايتمورس، ١٩٩٦).

٦٧ - وكان من المعتاد أيضاً أن يدعى مركز حقوق الإنسان السكان الأصليين، على أساس درايتهن بالمسألة قيد النظر. وباتفاق المشتركين، يُسمى عضواً المكتب (الرئيس والمقرر) من الخبراء الحكوميين وخبراء السكان الأصليين الحاضرين على حد سواء. وهكذا، كان المقرران في حلقيتي الخبراء الدراسيتين المعقدتين في جنيف وسانتياغو من خبراء السكان الأصليين كما كان الرئيسان في الحلقتين الدراسيتين المعقدتين في نووك ووايتمورس من السكان الأصليين. وأخيراً، بذلك، قدر المستطاع، جهود لتقديم ترجمة شفوية بلغات السكان الأصليين، تيسيراً لاشتراك المجتمعات المحلية للسكان الأصليين. وتواترت الترجمة الشفوية باللغة الغرينلاندية في الحلقة الدراسية المعقدة في نووك وبلغة المابودونغن في الحلقة الدراسية المعقدة في سانتياغو.

٦٨ - وكانت منظمة العمل الدولية في مقدمة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي أعدت بحوثاً ومبادرات توجيهية في مجال السياسة عن السكان الأصليين. ومنذ عام ١٩٢٦، شاركت المنظمة في حماية حقوق السكان الأصليين والشعوب القبلية، الناشئة عن أعمالها المتعلقة بموضوع عمال السخرة، وكثيرون منهم كانوا أيضاً من السكان الأصليين والشعوب القبلية. وأصدرت في عام ١٩٥٣ دراسة بعنوان "السكان الأصليون: ظروف معيشة وعمل مجموعات السكان الأصليين في البلدان المستقلة"، وهي أول دراسة شاملة عن السكان الأصليين تعدّها منظمة دولية. واعتمدت في عام ١٩٥٧ اتفاقية السكان الأصليين والشعوب القبلية (الاتفاقية رقم ١٠٧) وهي أول صك دولي يحمي حقوق السكان الأصليين والشعوب القبلية. وتقول منظمة العمل الدولية إن المبادئ الأساسية لكرامة الإنسان وحرية تكوين الجمعيات والعدالة الاجتماعية هي الأسس التي تقوم عليها سياسة المنظمة في جميع المسائل، بما فيها المسائل التي تؤثر على السكان الأصليين والشعوب القبلية. ودأبت المنظمة على العمل بنشاط لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين والشعوب القبلية في حدود القانون وفي إطار السياسة الذي شكلته صكوك منظمة العمل الدولية التي من قبيل الاتفاقية رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٧ والنسخة المنسقة من اتفاقية السكان الأصليين والشعوب القبلية (رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨٩).

٦٩ - وتقول منظمة العمل الدولية إن جميع أنشطتها التي من قبيل البحث وإصدار المنشورات، والتعاون التقني، توجه، كسياسة عامة، نحو تنفيذ معايير تلك المنظمة. وهكذا، تكون اتفاقيات المنظمة بمثابة مبادئ توجيهية داخلية لجميع أنشطة المنظمة.

٧٠ - واعتمد البنك الدولي في عام ١٩٨٢ سياسة بشأن السكان الأصليين كان الهدف منها معالجة المسائل المتعلقة بالمجموعات المعزلة نسبياً وتركز أساساً على حماية حقوق ملكية الأراضي وتوفير الخدمات الصحية، ولا سيما للسكان الأصليين الذين أضيروا نتيجة لتنفيذ مشاريع مولها البنك الدولي. وفي عام ١٩٩١، أصدر البنك الدولي سياسة منقحة توسيع نطاق تعريفه للسكان الأصليين، ليشمل عدداً أكبر كثيراً من المجموعات المختلفة التي تحفظ ب الهويات ثقافية واجتماعية تميزها عن هويات المجتمعات الوطنية التي تعيش فيها، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأراضي أسلافها، ويمكن أن يصيبهاضرر خالل عملية التنمية.

٧١ - وباعتماد الأمر التوجيهي التنفيذي OD 4.20 في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أصدر البنك الدولي سياسته المنقحة. ويبين ذلك الأمر سياسات البنك وإجراءاته التنفيذية بالنسبة للمشاريع التي تؤثر على السكان الأصليين. وهو يحدد التعريف الأساسية، وأهداف السياسات العامة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتصميم وتنفيذ تدابير أو عناصر المشاريع بالنسبة للسكان الأصليين، وشروط التجهيز والتوثيق. كما يوفر الأمر التوجيهي إرشاداً للسياسات العامة، لضمان انتفاع السكان الأصليين من المشاريع الإنمائية، ولتفادي ما يحتمل ظهوره من آثار ضارة بالسكان الأصليين بسببها الأنشطة التي يساعدها البنك الدولي أو تخفيف هذه الآثار. ومنذ إصدار ذلك الأمر التوجيهي، شرع البنك في عدة مبادرات إقليمية ليتسنى تنفيذ سياساته المتعلقة بالسكان الأصليين.

٧٢ - ويقول البنك الدولي إن الهدف العام من أمره التوجيهي هو ضمان تعزيز العملية الإنمائية لاحترام الكامل لكرامة السكان الأصليين وما لهم من حقوق الإنسان وسماتهم الثقافية الفريدة. وعلاوة على ذلك، تتمثل سياسة البنك في وجوب وضع الاستراتيجيات المتعلقة بمعالجة القضايا المتعلقة بالسكان الأصليين على أساس اشتراك السكان الأصليين أنفسهم اشتراكاً مستيناً.

٧٣ - ويلاحظ البنك الدولي أن بحوثه وأعماله القطاعية المتعلقة بالسكان الأصليين تتزايد. ويظهر أحد أوجه التركيز الرئيسية لهذه الأعمال في مجال التعليم وتحقيق حدة الفقر. كما يقوم البنك ببحوث وأعمال قطاعية بشأن السكان الأصليين تتصل بالاشتراك الشعبي، وإدارة الموارد الطبيعية، وحفظ التنوع الأحيائي.

٧٤ - ويفيد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقاريره بأنه أضطلع مؤخراً بمشروع بحثي، هو "التقييم العالمي للتنوع الأحيائي"، هدفه استعراض الحالة الحاضرة للمعرفة فيما يتعلق بالقضايا الرئيسية لذلك التنوع. وفي عملية تقييم ذلك التنوع، تحددت ضرورة معالجة منظومات القيم التي بخلاف التكنولوجيات الغربية. وبالتالي، يقوم البرنامج حالياً بإعداد مجلد منفصل من التقييم العالمي للتنوع الأحيائي، معنون "القيم الإنسانية للتنوع الأحيائي"، سيركز على قيم التنوع الأحيائي التقليدية منها والدينية والثقافية. ويجري

الاتصال بعدد كبير من المجموعات التقليدية والدينية المختلفة في جميع أنحاء العالم، لكي يتسعى الحصول على أوسع مدى ممكн من البيانات والآراء.

٧٥ - وتذكر إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة أنه قد أنشئ مركز تنسيقي بالنسبة لقضايا السكان الأصليين قبل السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم لتنسيق الأنشطة الإعلامية المتعلقة بأعمال الأمم المتحدة في هذا المجال والترويج. والأعمال الجارية للمركز التنسيقي، الكائن بقسم التنمية وحقوق الإنسان التابع لشعبة الترويج وخدمات الجمهور، يشمل انتاج ونشر مواد مطبوعة عن العقد، من قبيل النشرات، أو ورقات المعلومات الأساسية، أو صحائف الوقائع، أو المقالات الرئيسية أو الحواضن الإعلامية. كما تنظم الإدارة مؤتمرات صحفية واجتماعات إعلامية، وحلقات دراسية، واجتماعات مائدة مستديرة، وغير ذلك من الأنشطة، لإبلاغ وسائل الإعلام بالأعمال الجارية.

٧٦ - ويجري المركز التنسيقي المعنى بقضايا السكان الأصليين، التابع للإدارة، اتصالات منتظمة مع مجموعة السكان الأصليين بفضل اجتماعات شهرية تعقد في نيويورك مع لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بعقد السكان الأصليين في العالم. ويشترك ممثلو الإدارة أيضاً في الدورات السنوية للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، وهذا يهيئ الفرصة للاتصال المباشر بممثلي السكان الأصليين والحصول على معلومات يكون من الأصعب الحصول عليها بغير ذلك من الوسائل.

٧٧ - وتقول منظمة الصحة العالمية إن مبادئها التوجيهية المتعلقة بالسياسات العامة فيما يتعلق بالبرامج الهدافـة إلى خفض حالات التفاوت في الصحة والرعاية الصحية تشمل السكان الأصليين. وما فتئت البرامج التعاونية التي تستهدف مجموعة السكان الأصليين تحقق دوماً نتائج طيبة.

٧٨ - وتقول اليونيسيف إن اتفاقية حقوق الطفل هي إطارها ودليلها الأساسيين بالنسبة للبرامج وأنشطة الدعوة والسياسات العامة. وتعرب اليونيسيف عن التزامها بضمان احترام حقوق جميع الأطفال، بما فيهم أطفال السكان الأصليين، دون تمييز من أي نوع. وعلاوة على ذلك، تسعى تلك المنظمة، مسترشدة بالاتفاقية، إلى ترسیخ حقوق الطفل بوصفها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير سلوك دولية تجاه الأطفال.

٧٩ - وفي عام ١٩٩٣، أنشأت اليونسكو وحدة تنسيقية داخل قسم الثقافة التابع لها، تُعنى بقضايا السكان الأصليين. ويُعد السكان الأصليون ضمن أولويات اليونسكو في عملها منذ ذلك الحين. والأولوية بالنسبة للسياسات العامة هي تخصيص الأموال الازمة للأنشطة العملية النابعة من السكان الأصليين المعنىـين. و يولى اهتمام شديد للأنشطة الهدافـة إلى تعزيز قدرات السكان الأصليين. وتتركز جهود اليونسكو، المبذولة من خلال تنفيذ البرامج، على تدريب الموارد البشرية في الميادين ذات الأهمية الحيوية للتنمية المتعلقة بهـم، التي من قبيل الحصول على التعليم باللغة الأم، وإحياء عناصر تراثهم الثقافي، وتنمية المهارات التقليدية فيما يتعلق بحماية الموارد الطبيعية واستعمالها، وتعزيز الحرف اليدوية، وتشجيع الآليات المنهجية للتحاور

مع الدول الأعضاء. وسياسة اليونسكو بشأن قضايا السكان الأصليين هي مهمة طويلة الأجل تقوم على التشاور المنظم المتدرج مع الشركاء من السكان الأصليين.

٨٠ - وقد أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية بشأن التخطيط الشعوبى المنحى، الذي يشدد فيه على أنه من الضروري في جميع أنواع التخطيط مراعاة المستهدفين بالخدمات أو اشراك المنتفعين، والاستفادة بالموارد القائمة فعلاً في مختلف المجتمعات المحلية. وتطبق هذه المبادئ التوجيهية أيضاً في تخطيط أنشطة تقديم المساعدة وتوفير الحماية للسكان الأصليين.

٨١ - وتشير المفوضية إلى حالة غواتيمالا، عندما توضح الكيفية التي تتعامل بها المنظمة مع اللاجئين من السكان الأصليين. فقد تألفت الأغلبية العظمى من لاجئي غواتيمالا في المكسيك من سكان أصليين. وصممت برامج المفوضية لتلبية احتياجاتهم المحددة. فعلى سبيل المثال، قامت المفوضية بتدريب أفراد من السكان الأصليين كمدرسین ليستطيعوا بدورهم التدريس لللاجئين بلغتهم، مما يحفظ ثقافتهم و هويتهم في المفترض. وعندما عاد هؤلاء اللاجئون، وافقت حكومة غواتيمالا على إتاحة أراض لهم و دعمت المفوضية تنظيمهم الذاتي.

٨٢ - وقد وضع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموقل) وثيقة للسياسة العامة بشأن احتياجات الإسكان للسكان الأصليين، وركز فيها بصفة رئيسية على الأراضي والخدمات الأساسية. وعلاوة على ذلك، يشترک السكان الأصليون في البحوث و تخطيط السياسات بشأن القضايا ذات الأهمية من خلال الصلات مع منظمات السكان الأصليين.

٨٣ - ويقول الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إن الاتفاقية صك قانوني دولي، وليس وكالة أو هيئة منفذة للبرامج. ولا تضطلع الاتفاقية بأية أنشطة تتعلق بالسكان الأصليين. ومع ذلك، دعت أمانة الاتفاقية، بناءً على تعليمات مؤتمر الأطراف، إلى تقديم مذكرات بشأن مسائل مختلفة من عدة جهات، من بينها منظمات السكان الأصليين، وذلك كمساهمة في البحوث وفي إعداد توصيات السياسات العامة لتنظر فيها الأطراف.

٨٤ - وقام البرنامج الإنمائي بإعداد مبادئ توجيهية لتقديم الدعم للسكان الأصليين، وذلك في صورة مشروع. ومن المقرر تقييم المبادئ التوجيهية وتقديمها إلى المجلس التنفيذي قرب نهاية عام ١٩٩٦. وعند الاعتماد الرسمي للمبادئ التوجيهية، سيجري إدماجها في المبادئ التوجيهية التنفيذية للبرنامج. وتقوم المبادئ التوجيهية، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان عام ١٩٩٦ بشأن الحق في التنمية، وإعلان فيينا لعام ١٩٩٣، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩.

٨٥ - ويلاحظ البرنامج أنه لا توجد آلية رسمية لاشراك السكان الأصليين في تخطيط السياسات العامة بشأن القضايا التي تهمهم. ويتوقف المدى الذي يصل إليه اشتراك السكان الأصليين في البحوث التي يبدأها/..

البرنامج على سياق البرامج والمشاريع المحددة. وعموما، يقوم إطار التنمية البشرية المستدامة على اشتراك أصحاب المصلحة المحليين في جميع مراحل دورة البرامج والمشاريع.

خامسا - البرامج والمشاريع

٨٦ - اعتمدت الجمعية العامة، في القرار ١٥٧/٥٠، برنامج عمل شامل لأجل العقد وأوصت الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومه الأمم المتحدة وسائر الوكالات الدولية والوطنية بأن تولي عناية خاصة للأنشطة الإنمائية التي تفيذ مجتمعات السكان الأصليين. وشجعت الجمعية أيضاً هيئات إدارة الوكالات المتخصصة على اعتماد برامج عمل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم تناسب ميادين اختصاص هذه الوكالات، بالتعاون الوثيق مع السكان الأصليين. وأكدت الجمعية أيضاً على أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي وتنفيذها.

٨٧ - ولدى منظمة العمل الدولية مشاريع للسكان الأصليين والقبليين، منها ما يلي:

(أ) مشروع تعزيز حقوق السكان الأصليين والقبليين، وهو مشروع تعاون تقني مدته سنتان (١٩٩٦ - ١٩٩٧) يستهدف تعزيز حقوق السكان الأصليين والقبليين ضمن إطار معايير منظمة العمل الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والقبليين لسنة ١٩٨٩. والمشروع يديره شخصان من السكان الأصليين. وله هدفان، هما: (١) زيادة الوعي بعمل منظمة العمل الدولية في ميدان حقوق السكان الأصليين والقبليين، (٢) تمكين هؤلاء السكان من زيادة تعزيز حقوقهم ضمن إطار معايير منظمة العمل الدولية. وت تكون مناطق التركيز الجغرافية الرئيسية جنوب آسيا وجنوب شرقها والجنوب الأفريقي. وتشمل الأنشطة المتواخة حلقات تدريبية وحلقات عمل ونشر ورقات تعالج قضايا محددة، ومعلومات أساسية عن منظمة العمل الدولية والاتفاقية رقم ١٦٩، وغير ذلك من المواد الإعلامية؛

(ب) البرنامج الإقليمي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والقبليين على الذات عن طريق التعاونيات وغيرها من المنظمات القائمة على الاعتماد على الذات. وهو برنامج وضع خصيصاً لمساعدة السكان الأصليين والقبليين. وهو يشمل حالياً ١٧ مشروعًا نموذجياً في آسيا وأمريكا الوسطى. وتعقد كل سنة، في إطار هذه المشاريع، اجتماعات تشاور تقني وطنية وإقليمية وأقليمية مع ممثلي الشركاء من المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والقبليين، والمنظمات غير الحكومية المحلية، وسائر شركاء التنمية. ويتخذ الشركاء من مجموعات السكان الأصليين والقبليين القرارات ضمن إطار مشروع البرنامج الإقليمي بشأن تخطيط المشاريع وتنفيذها. وفيما يتعلق بالبحث، يشترك عادة باحثون من السكان الأصليين والقبليين في جمع البيانات، وإجراء المسوح الأولية على مستوى القاعدة الشعبية. وعلى مستوى المشاريع النموذجية، يتخذ الشركاء من المجتمعات المحلية القرارات أساساً بشأن خطط العمل، وترتيبيات التنفيذ، و اختيار الموظفين والمنظمات غير الحكومية، ويساعدون البرنامج الإقليمي على تنفيذ المشاريع على مستوى المجتمعات المحلية؛

(ج) السكان الأصليون والقبليون والتحفيف من حدة الفقر وإرساء الديمقراطية: يشمل المشروع من الناحية الجغرافية غواتيمالا والفلبين. وفي غواتيمالا، يتمثل الهدف الرئيسي للمشروع في تدريب منظمات السكان الأصليين والمجموعات الداعمة لتمكينها من الاشتراك على نحو مفيد في أنشطة متابعة اتفاق الهوية وحقوق السكان الأصليين، الذي وقعته الحكومة والاتحاد الشوري الوطني الغواتيمالي في آذار/مارس ١٩٩٥. وفي الفلبين، يستهدف المشروع الحفز على التحاور حول السياسات العامة بين الحكومة، والسكان الأصليين والقبليين، وغيرهم من الفئات الاجتماعية، فيما يتعلق بمسائل شتى تتراوح بين الحق في الأراضي والحق في الموارد الطبيعية والسياسات الاجتماعية وآليات الاشتراك الفعّال في التسيير واتخاذ القرارات:

(د) تقييم الأثر البيئي على مستوى المجتمعات المحلية: الدخول في شراكات مع السكان الأصليين في الفلبين. ويمثل مشروع منظمة العمل الدولية هذا مساهمة في تقوية أراضي السكان الأصليين والقبليين. ويستهدف هذا المشروع إضفاء الطابع المؤسسي على عملية تقييم الأثر البيئي على مستوى المجتمعات المحلية لدعم المبادرات المحلية والوطنية التي تمس الأراضي ورفاه مجتمعاتها المحلية. ويرمي إلى تشجيع التحول من تقييمات الأثر البيئي التي يقرها ويوجهها الخبراء إلى تقييمات الأثر البيئي الأكثر تجدراً في المجتمعات المحلية والقائمة على قدر من الاشتراك وتعتمد على الأساليب والتقنيات التقليدية القائمة لدى السكان الأصليين والقبليين:

(ه) تشخيص حالة المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في المنطقة البيروفية من الأمازون: وهو برنامج بحوث عملي المنحى يتناول الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية والحماية القانونية لـ ٦٣ مجموعة من السكان الأصليين المقيمين في المنطقة البيروفية من الأمازون. وتستهدف الأبحاث القيام، بالتشاور مع السكان المعندين، بتحديد مصادر التوترات الاجتماعية والصراع في المنطقة واستبطاط سبل التغلب عليها.

٨٨ - ويدعم صندوق الأمم المتحدة للسكان مشروعين للسكان الأصليين في بوليفيا. وأحدهما يشمل أنشطة منظمات السكان الأصليين في مجال علاقة جنس الفرد بالصحة الإنجابية، وتوفير التدريب لزعماء السكان الأصليين من مناطق مختلفة في مجال الصحة الإنجابية من منظور الجنسين. ويتعلق المشروع الآخر في بوليفيا بالتلقيف السكاني. والهدف منه هو وضع نهج تجاه الخصائص الجنسية يراعي العوامل الثقافية لضمان السلامة الثقافية للإصلاح التعليمي. ويعالج الصندوق أيضاً ارتفاع عدد حالات قتل الأطفال من الإناث بين السكان القبليين في منطقة تاميل نادو بالهند وأنشطة الرعاية الأسرية بين السكان القبليين في غوجارات.

٨٩ - ولمنظمة الصحة العالمية برنامج خاص يستهدف السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية. والهدف العام لبرنامج المنظمة المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات - مشروع السكان الأصليين واستعمال المخدرات - هو تشجيع النمو السليم للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية عن طريق الوقاية والتقليل إلى أدنى حد من المشاكل الفردية والأسرية والمجتمعية المتصلة بالمخدرات ذات التأثير النفسي. إذ يتعرض العديد من

مجتمعات السكان الأصليين للمخدرات ذات التأثير النفسي غير المحلية وأساليب جديدة لاستعمال المخدرات التقليدية. ولعدم تقاليد لذلك الاستعمال وعجز نظام المراقبة الاجتماعية التقليدي غالباً عن مواجهة المخدرات الجديدة، تتعرض عدة مجتمعات محلية وثقافاتها للخطر.

٩٠ - وفي شباط/فبراير ١٩٩٥، أوصى اجتماع فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة المعنى باستراتيجيات الرعاية الاجتماعية المتصلة بمنع الإدمان على الكحول والمخدرات المشروعة الأخرى وجنوح الأحداث بين السكان الأصليين بمقتضاه كافية لأن تضطلع منظمة الصحة العالمية بدور نشط في الاستجابة لمشكلة استخدام السكان الأصليين للمخدرات على الصعيد العالمي. وتعتبر تلك المنظمة أنساب الوكالات لتقديم الدعم التقني للحكومات ومجتمعات السكان الأصليين المحلية في وضع وتنفيذ خطط استراتيجية وطنية ومحلية للسكان المحليين تتصل بالكحول وبسائر المخدرات. ويشكل ثلاثة فنيين من السكان الأصليين المجموعة الأساسية لفريق مشروع منظمة الصحة العالمية المعنى بالسكان الأصليين. ومن المتوقع أن يعمل فريق المشروع ضمن إطار محلي لاستحداث عمليات وأدوات تساعد مجتمعات السكان الأصليين المحلية على تحديد وتدبير المسائل المتصلة بالمخدرات ذات التأثير النفسي داخل مجتمعاتهم المحلية. وهناك أيضاً فريق استشاري للمشروع، يتكون من أفراد من السكان الأصليين ومن غير هؤلاء السكان، لتقديم التعليقات والتوجيه بشأن المسائل ذات الصلة بالمشروع.

٩١ - وتشير منظمة الصحة العالمية إلى مبادرة صحية محلية مشتركة بينها وبين منظمة الصحة للبلدان الأمريكية اسمها "مبادرة صحة السكان الأصليين المشتركة بين منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ومنظمة الصحة العالمية، ١٩٩٥ - ١٩٩٨". وقد اعتمدت المنظمتان خطة عمل للترويج للمبادرة في بلدان النصف الغربي من الكره الأرضية. ومن المقرر أن تنفذ خطة العمل في جميع بلدان المنطقة، بالتعاون مع السكان الأصليين، عن طريق المكاتب القطرية التابعة للمنظمتين، بالتعاون الوثيق مع وزارات الصحة وممثلي السكان المحليين.

٩٢ - ويعمل البنك الدولي، منذ صدور أمره التنفيذي OD 4.20 على إنجاز عدة مبادرات إقليمية لتنفيذ سياساته المتعلقة بالسكان الأصليين. وفي منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، يتضمن عدد من مشاريع إدارة الموارد الطبيعية، المعدة حديثاً، عناصر خاصة بأراضي الهند الأمركيين تراعي الأحكام القانونية وغيرها من الأحكام الواردة في الأمر التنفيذي. وفي منطقتي آسيا والمحيط الهادئ، تركز الجزء الأكبر من العمل على تحسين أداء البنك الدولي والجهات المقتصرة منه في المجال الحساس المتمثل في تخطيط إعادة التوطين وفي إدماج شواغل السكان الأصليين في مشاريع إدارة الأحراج وحفظها. وفي المنطقة الأفريقية، انصب التركيز على زيادة الوعي بالدور الذي يمكن أن تؤديه في عملية التنمية منظمات مؤسسات المعرفة للسكان الأصليين. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ينصب التركيز على إدارة الموارد الطبيعية وتخطيط التنمية الريفية في المناطق الصحراوية. وفي منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، تركز المشاريع في جملة أمور على السكان الأصليين الذين تمثلهم التطورات المتصلة بصناعة النفط والصناعات الاستخراجية الأخرى.

٩٣ - ويذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنه منكب حالياً على وضع برنامج غرضه تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي، باشتراك كامل من قبل المجتمعات المحلية للسكان الأصليين في تخطيط أية مشاريع يتم تحديدها وتمويلها، ثم في تنفيذها وتقييمها فيما بعد.

٩٤ - وتضطلع إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة ببرامج إعلامية متعددة الوسائط بشأن مواضيع محددة. ويجري أيضاً بث المعلومات عن دور الأمم المتحدة وأنشطتها عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية. وتنتج هذه البرامج بصورة منتظمة محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية في أنحاء العالم كافة. وقد أنتجت إذاعة الأمم المتحدة مؤخراً بالاسبانية والإنجليزية مسلسلاً من أربع حلقات عن قضايا السكان الأصليين وزع على ٦٠٠ محطة إذاعية ناطقة بالإنجليزية و٥٠٠ محطة ناطقة بالاسبانية في أنحاء العالم كافة. وتشير الإدارة أيضاً إلى أن تلك الإذاعة ستواصل إنتاج البرامج المتعلقة بالسكان الأصليين بلغات مختلفة أخرى. وعلاوة على ذلك، سيجري إنتاج برامج وثائقية إذاعية عن السكان الأصليين طيلة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، كجزء من المسلسل الإذاعي الأسبوعي المنتظم الذي مدته ١٥ دقيقة وتنتجه إدارة شؤون الإعلام بـ ١٥ لغة.

٩٥ - وتشير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أنها تدعم، وفقاً للمادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، عدداً من البرامج القطرية المحددة التي تعالج عمل الأطفال. ومن بينها برامج عن التعليم والصحة، وأطفال الشوارع، والتشريعات الوطنية واستغلال الأطفال جنسياً. وتدعم اليونيسيف أيضاً مجموعة كبيرة من البرامج القطرية التي يستفيد منها الأطفال والنساء من السكان المحليين بصفة مباشرة أو غير مباشرة، مثل برنامج الأنديز (برنامج منطقة الأنديز دون الإقليمية للخدمات الأساسية) الذي يشمل خمسة بلدان (اكوادور، وبوليفيا، وببرو، وفنزويلا، وكولومبيا). وفي بعض البلدان، توجه بعض برامج الخدمات الأساسية، بشكل رئيسي، لخدمة السكان الأصليين.

٩٦ - وتغطي دائرة اتصال المنظمات غير الحكومية التابعة للأمم المتحدة، بوسائلها الإعلامية (الرسالة الإخبارية وقنوات أخرى)، للمعلومات المتصلة بالسكان الأصليين وشواغلهم، تغطية منتظمة. وعلاوة على ذلك، تقوم في عدة مناسبات بتمويل اشتراك السكان الأصليين في مختلف مؤتمرات القمة العالمية وغيرها من مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية. كما توفر الدائرة دورات ومواد تدريبية للإحاطة والتوجيه للمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين التي تحضر اجتماعات الأمم المتحدة.

٩٧ - ويذكر برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات أن السكان الأصليين يستفيدون من بعض مشاريعه على الرغم من أن مسألة السكان الأصليين تحتل مركزاً هاماً في برنامجه. وقد نشر البرنامج كتاباً عن السكان الأصليين وإساءة استعمال المخدرات بمناسبة إعلان السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم في عام ١٩٩٣.

٩٨ - وتذكر شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أن أمانة لجنة التنمية المستدامة لا تقوم بتنفيذ مشاريع. فبرامجهما يستند إلى جدول أعمال القرن ٢١، الذي يشمل ويؤكد المسائل التي تكتسب أهمية بالنسبة للسكان الأصليين.

٩٩ - ولمركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بعض المشاريع المتعلقة بالسكان الأصليين، من قبيل عقد حلقات عمل تدريبية وبرامج أخرى تهدف إلى بناء القدرات. من ذلك مثلاً البرامج التي تركز على بناء القدرات بتمكين السكان الأصليين من استخدام أفكارهم وموادهم في بناء المساكن في مجتمعاتهم المحلية.

١٠٠ - وتذكر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أنه، في إطار الوحدة التنسيقية لتنفيذ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم التابعة لها، يجري الاضطلاع بمجموعة متنوعة من الأنشطة المتصلة بالسكان الأصليين. وفي الدورة ١٤٩ للمجلس التنفيذي لليونسكو، تم توقيع اتفاق تعاون بين اليونسكو وصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (لاباز) من أجل تعزيز الشراكة بين المؤسسات لدعم المشاريع التي يقدمها السكان الأصليون على الصعيد الإقليمي.

١٠١ - كما قدمت اليونسكو الدعم لإنشاء معهد تدريب السكان الأصليين في بليز، مستفيدة من خبرة الشمال/الجنوب فيما يتعلق بالسكان الأصليين في مجال الشراكة بين شعوب الأنويت في كندا والمايا والغاريفونا. وقد بدأت اليونسكو في عام ١٩٩٥ بالتعاون مع الجامعة الوطنية لكولومبيا، مشروعًا معنوانا "لوس بودوسينيوس"، يسلط الضوء على قيمة التنوع الثقافي من خلال التعايش السلمي فيما بين المجموعات الإثنية، وهو تعايش دماً بين المزارعين الأفرو - كولومبيين وشعوب الإمبراس الأصليين. وقامت اليونسكو، بالاشتراك مع رابطة كتاب السكان الأصليين في المكسيك، بدعم وتنظيم أول حلقة عمل إقليمية لكتاب السكان الأصليين في تلاكسكالا. في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بهدف إنماء اهتمام باللغات الأصلية لتوحيد شبكة إقليمية لكتاب السكان الأصليين وتشجيع المحافظة على اللغات التقليدية ونشرها.

١٠٢ - ويشير وكيل الأمين العام لخدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية إلى عدة مشاريع وبرامج حاربة تتصل بالسكان الأصليين، وتشمل جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) وضع مشروع تجريبي لتنمية المناطق الريفية في الأراضي المرتفعة (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية). والهدف الأساسي من المشروع هو الإسهام في القضاء التدريجي على زراعة الأفيون التي تقوم بها مجموعة "الهمونغ" الإثنية في منطقة نائية، وذلك بإدخال أنشطة تحقق تنمية اجتماعية واقتصادية مستدامة؛

(ب) وضع خطة رئيسية لتنمية المجتمعات المحلية النائية (اندونيسيا): والهدف من هذا المشروع هو مساعدة الحكومة الإندونيسية على وضع خطة لتنمية المجتمعات المحلية النائية التي تكون غالبيتها/.

من الشعوب الأصلية. وهدف الخطة هو تصميم الإطار الاستراتيجي لقيام القطاع العام والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بأنشطة لصالح المجتمعات المحلية النائية:

(ج) عقد مشاورات في مجال السياسة العامة بشأن التنمية المستدامة (بابوا غينيا الجديدة): ويشمل المشروع بعثة مشتركة بين الوكالات تقوم بها إدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، واليونسكو، لتقديم مجموعة متكاملة من خدمات المشورة في مجال السياسة العامة إلى الحكومة بشأن :^١ إدماج البيئة والتنمية على جميع مستويات عملية صنع القرارات؛^٢ اتباع نهج متكامل لإدارة الموارد الطبيعية المتتجدد وغير المتتجدة؛^٣ تعزيز آليات اشتراك السكان الأصليين الفعال في صنع القرار؛^٤ بناء القدرات لدى القرى، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية على صعيد القواعد الشعبية.

١٠٣ - وحدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العديد من البرامج والمشاريع التي تقدم الدعم المباشر للسكان الأصليين، وتشمل ما يلي:

(أ) في نيسان/أبريل ١٩٩٣، عقدت مشاورات غير رسمية مع ممثلي السكان الأصليين بشأن حماية معارف السكان الأصليين وتعزيزها:

(ب) في كولومبيا: تنفيذ مشروع تقديم المساعدة في مجال القدرة الإدارية للسكان الأصليين، وعقد حلقة عمل بشأن حيازة الأراضي وإدارة الموارد الطبيعية؛

(ج) في هندوراس: تنفيذ مشروع مع مجموعات السكان الأصليين لوضع صكوك قانونية وتنمية الموارد التقنية والقدرات البشرية في المناطق المهمة إيكولوجيا؛

(د) في نيكاراغوا: تقديم الدعم لمؤتمر السكان الأصليين للبلدان الأمريكية؛

(هـ) في غواتيمala: تقديم الدعم لمختلف مشاريع السكان الأصليين وأنشطة التشخيص الذاتي كأساس لخطة وطنية؛

(و) تنفيذ برنامج إقليمي في جنوب شرق آسيا يهدف إلى الحد من الفقر وإلى تعزيز الاشتراك فيما بين سكان المناطق المرتفعة في كمبوديا ولاؤس وتايلند وفييت نام؛

(ز) تقديم المساعدة إلى شبكة التنوع الحيوي للسكان الأصليين في مجال تطوير برنامج معارف السكان الأصليين.

٤ - وتذكر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أنه في حين لم تقم لجنة المساعدة الإنمائية بأي عمل خاص بشأن السكان الأصليين في السنوات الأخيرة، تركز "مبادئها التوجيهية للتعاون الإنمائي بشأن التنمية وسلامة الحكم القائمين على المشاركة" تركيزاً فعلياً على الأقليات والسكان الأصليين، ولا سيما فيما يتصل بحقوق الإنسان. وقد وافق أعضاء اللجنة على المساهمة، بتقديم المساعدة التقنية إلى المؤسسات ذات الصلة. وتشجع المبادئ التوجيهية أعضاء اللجنة على كفالة عدم ترك مشاريع المعونة لأي آثار سلبية على حقوق الإنسان للسكان المحليين والأصليين، وعلى دعم قدرات الفئات المستضعفة، بما فيها السكان الأصليون، على صوغ وتنظيم أفضلياتها ومصالحها، وعلى المطالبة بحقوقها وعلى الانتصاف إزاء ما يحل بها من مظالم.

٥ - ويدرك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أنه مهم بالسكان الأصليين في الدول الأعضاء فيه وإن لم تكن ثمة برامج محددة قيد التنفيذ في هذا الصدد.

٦ - وفي الوقت الحاضر، يشترك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان مع اليونسكو في تقديم الدعم، في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، لمشروع تدريبي في مجال حقوق الإنسان للسكان الأصليين في إكوادور وبيراو. وأنشأ المفوض أيضاً برنامجاً لتقديم الزمالات للسكان الأصليين، يتضمن بموجبه حصولهم في المركز على التدريب والخبرة العملية في مجال حقوق الإنسان. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أشرف المركز على حلقة السكان الأصليين بالمحيط الاهدى المتعلقة بمشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين، التي عقدت في فيجي.

٧ - ويمكن الإشارة أيضاً إلى ما تجريه منظومة الأمم المتحدة من مشاورات سنوية غير رسمية فيما بين الوكالات بشأن السكان الأصليين، وهي المشاورات التي يجتمع فيها الموظفون المسؤولون عن المشاريع والبرامج المتصلة بالسكان الأصليين لتبادل المعلومات وتحسين التعاون. وقد ظلت المشاورات المشتركة بين الوكالات تعقد منذ عام ١٩٩١ في مركز حقوق الإنسان أو مكتب العمل الدولي. وآخر مشاجرة عقدت قبل الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين.

سادساً - الأموال المتاحة للسكان الأصليين

٨ - تشير المعلومات المتاحة بصفة عامة إلى أنه نادراً ما يتوافر تمويل من هيئات الأمم المتحدة المختلفة للبرامج والمشاريع المتعلقة بالسكان الأصليين أو للأنشطة الأخرى المتصلة على وجه التحديد بالسكان الأصليين. ولكن هناك صندوقين من صناديق الأمم المتحدة للتبرعات يتولى إدارتهما مركز حقوق الإنسان، وهما مخصصان على وجه التحديد للسكان الأصليين. فصندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين هو صندوق للسفر منشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. ويتمثل الهدف الأولي للصندوق في تقديم المساعدة المادية لممثلي مجتمعات ومنظمات هؤلاء السكان الراغبين في حضور اجتماعات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٦/٥٠

المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن يستخدم هذا الصندوق أيضاً في مساعدة ممثلي السكان الأصليين على الاشتراك في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ لبلورة مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ويتولى الأمين العام إدارة الصندوق ويتعلق في أدائه بذلك مشورة من مجلس أمناء يضم خمسة أفراد يتمتعون بخبرة متصلة بمسائل السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية. ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لمدة تمتد ثلاثة سنوات قابلة للتتجدد. وفي الوقت الحالي، هناك بين الأعضاء الخمسة أربعة أعضاء من السكان الأصليين.

١٠٩ - وأذنت الجمعية العامة للأمين العام في قرارها ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بأن ينشئ صندوقاً للتبرعات من أجل العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ويقبل الأمين العام ويدير التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المؤسسات الخاصة والأفراد، بغرض تمويل المشاريع والبرامج خلال العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. وتتمثل أهداف صندوق التبرعات من أجل العقد في دعم برنامج الأنشطة المعتمد من الجمعية العامة وتقديم المساعدة إلى المشاريع والبرامج التي تعزز هدف العقد. وقد عين الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان منسقاً للعقد. وأذنت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، لمركز حقوق الإنسان بأن ينشئ فريقاً استشارياً مؤلفاً من أشخاص ملمين بقضايا السكان الأصليين، لكي يعملاً بصفتهم الشخصية على تقديم المشورة لمنسق العقد ولمؤسسات الأمم المتحدة عند الطلب. ويضم الفريق الاستشاري حالياً أعضاء مجلس أمناء صندوق التبرعات لصالح السكان الأصليين ورئيس - مقرر الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، إلى جانب ممثل لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومراقبين من بعض البلدان المانحة (في الوقت الحالي: الدانمرك، وكندا، واليابان).

١١٠ - وحدد الفريق الاستشاري ستة مجالات رئيسية للمشاريع بوصفها أهدافاً لأنشطة التبرعات لصالح العقد، هي: (أ) برنامج أنشطة العقد وأهدافه وإعلان وبرنامج عمل فيينا من حيث اتصالها بالسكان الأصليين؛ (ب) الهياكل والإجراءات التنظيمية المتعلقة بالسكان الأصليين وتعزيزهما بالتعليم والتدريب وبناء القدرات والمؤسسات، مع مراعاة ضرورة احترام تقاليدهم؛ (ج) التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين؛ (د) المعلومات عن السكان الأصليين والعقد الدولي؛ (هـ) الاتصالات وتبادل الآراء بين منظومة الأمم المتحدة والسكان الأصليين وفيما بين السكان الأصليين؛ (و) مبادرات جمع الأموال لتعزيز أهداف العقد.

١١١ - واعتمد الفريق الاستشاري المعايير (المبادئ التوجيهية) التالية لاختيار المشاريع: (أ) تكون المشاريع ذات فائدة مباشرة للسكان الأصليين؛ (ب) يتولى السكان الأصليون إعداد المشاريع أو يجري إعدادها بالتشاور التام معهم؛ (ج) يراعى في المشاريع التوازن بين الجنسين؛ (د) يولي اعتبار خاص لمشاريع المناطق المتخلفة في مختلف المناطق الإقليمية؛ (هـ) تجرى الموافقة على المشاريع التي تكون في بعض المجالات الهامة، ومنها على وجه الخصوص المشاريع المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحقوق السكان الأصليين وحمايتها وإعمالها.

١١٢ - وتوافر أيضاً أموال من مرفق البيئة العالمية، وهو جهد دولي مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي للمساعدة على حل المشاكل البيئية العالمية. وهذه أموال عامة غير مخصصة لأية فئة من الفئات، بما فيها السكان الأصليون. ويقدم مرفق البيئة العالمية منحاً جديدة وإضافية وتمويلًا لتلبية التكاليف الإضافية للتدابير الرامية إلى تحقيق فوائد بيئية عالمية في أربعة مجالات من مجالات التركيز، هي: (أ) حماية التنوع الإحيائي؛ (ب) تقليل غازات الدفيئة؛ (ج) حماية الموارد المائية الدولية؛ (د) حماية طبقة الأوزون. كذلك يمكن تمويل التكاليف الإضافية للأنشطة المتعلقة بتردي التربة والتصحر وإزالة الأحراج أساساً وفقاً لمدى اتصالها بمبادرات التركيز الأربع المذكورة.

١١٣ - كما توافر أموال لمجتمعات ومؤسسات السكان الأصليين في إطار مرفق البيئة العالمية من أجل المشاريع الرامية إلى الإسهام في تنفيذ المادة ٨ (ي) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، التي تدعم كل طرف متعاقد إلى احترام معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستعماله على نحو قابل للاستمرار، والحفاظ على تلك المعارف والابتكارات والممارسات وصونها.

١١٤ - وبرنامج المنح الصغيرة، التابع لمرفق البيئة العالمية، الذي يتولى البرنامج الإنمائي إدارته، يقدم منحاً مباشرةً إلى المنظمات غير الحكومية والمنظمات ذات القاعدة المجتمعية والمجتمعات المحلية من أجل المشاريع الداخلة في مجالات تركيز ذلك المرفق.

١١٥ - ومنذ عام ١٩٩٢، التزم برنامج المنح الصغيرة التابع للبنك الدولي المنشأ في عام ١٩٨٣، كجزء من مشاركة البنك في السنة الدولية للسكان الأصليين في العالم، بدعم المبادرات الصغيرة بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية التي تقتربها منظمات السكان الأصليين أو التي تهمها، ولا سيما في البلدان النامية. ويشير البنك الدولي إلى أنه يعتزم مواصلة إيلاء أولوية لهذه الأنواع من الأنشطة أثناء العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وأنه سينشط لاتصال المقتراحات في هذا الصدد.

١١٦ - وأعلنت منظمة العمل الدولية أن الأموال المتاحة من أجل السكان الأصليين توافر في إطار مشاريعها المخصصة للتعاون التقني. وتتولى الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية تمويل المشروع المعنى بحقوق السكان الأصليين والقبليين. ويتولى مانحون مختلفون، من بينهم الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية والحكومة الهولندية والوكالة الكندية للتنمية الدولية وبرنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية ومؤسسة رابوبانك وبرنامج متعدد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تمويل البرنامج الأقليمي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والقبليين على الذات عن طريق التعاونيات وغيرها من المنظمات القائمة على الاعتماد على الذات. وتستعمل هذه الأموال لتمويل الأنشطة المتعلقة بالمشاريع الرائدة. ويزود كل مشروع رائد بصندوق إقراض دائري يتلقى كل سنة تبرعات دورية من الاعتمادات العامة للبرنامج الأقليمي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والقبليين على الذات عن طريق التعاونيات وغيرها من المنظمات القائمة على الاعتماد على الذات ومن بعض المانحين بشكل مباشر.

١١٧ - وأعلنت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أن بعض صناديقها مخصصة للعمل مع مجتمعات السكان الأصليين، على وجه التحديد. وفي بعض البلدان، يشكل السكان الأصليون أغلبية السكان، وهو ما يعني أن أموال اليونيسيف المخصصة لذلك البلد بعئنه تستعمل بصفة عامة لصالح الأطفال من السكان الأصليين.

سابعا - الأنشطة المقبلة بشأن السكان الأصليين

١١٨ - يركز برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم على الأنشطة التي تضطلع بها الجهات الفاعلة الرئيسية، وهي: (أ) منظومة الأمم المتحدة (الأنشطة الإعلامية والتنفيذية، على السواء); (ب) المنظمات الإقليمية؛ (ج) الدول الأعضاء؛ (د) منظمات السكان الأصليين؛ (هـ) المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها المؤسسات التعليمية ووسائل الإعلام ودوائر الأعمال. وتوصي الجمعية العامة، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تنشئ جميع المؤسسات المناسبة في منظومة الأمم المتحدة مراكز تنسيق بقصد المسائل المتعلقة بالسكان الأصليين؛

(ب) أن تعتمد هيئات الإدارة في الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة برامج عمل لأجل العقد في ميدان اختصاصها؛

(ج) أن تعد منظومة الأمم المتحدة وتنشر وتوزع دليلا يتضمن معلومات عملية عن عملياتها وإجراءاتها لأجل السكان الأصليين؛

(د) أن تطور منظومة الأمم المتحدة البحوث المتعلقة بالظروف الاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين، بالتعاون مع منظمات السكان الأصليين والشركاء المناسبين الآخرين، بهدف نشر تقارير دورية لأجل الإسهام في حل المشاكل التي تواجه السكان الأصليين؛

(هـ) أن تجري دوريا مشاورات بين الوكالات لتبادل الآراء ووضع الاستراتيجيات فيما يتعلق ببرنامج عمل العقد؛

(و) أن يولى اهتمام خاص لتحسين نطاق وفاعلية اشتراك السكان الأصليين في تحطيط وتنفيذ أنشطة العقد عن طريق عدة أمور، منها توظيف رعايا من السكان الأصليين بالدول الأعضاء عند الاقتضاء؛

(ز) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن جميع المؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما توصياته المتعلقة بإيلاء النظر لإنشاء منتدى دائم للسكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة.

١١٩ - وتتولى منظومة الأمم المتحدة حالياً تنفيذ بعض التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ ومرفقه، كجزء من الجهد المبذول عموماً لتعزيز اشتراك السكان الأصليين في عملها ودعم برامج ومشاريع بعينها.

١٢٠ - ويضم مركز حقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٢ أفراداً من السكان الأصليين ضمن موظفيه، وهو يستعين بهم كخبراء استشاريين عند الاقتضاء. ولا تزال هذه الممارسة مستمرة. كذلك، بحث عدد من مؤسسات الأمم المتحدة سبل الاستعاة بالسكان الأصليين ضمن موظفيها. ورغم أن منظمة العمل الدولية لا تتبع سياسة تعين تتعلق بالسكان الأصليين والقبليين، فإنها تشير إلى المشروع الرامي إلى تعزيز حقوق السكان الأصليين والقبليين، والمزود بموظفين اثنين من السكان الأصليين والقبليين يتوليان إدارته. وتضم مشاريع تعاون تقني أخرى تنفذها منظمة العمل الدولية أفراداً من السكان الأصليين والقبليين ضمن موظفيها؛ وتصاغ تلك المشاريع وتنفذ وتقيم باشتراك السكان المتأثرين بها. كذلك، تشير منظمة الصحة العالمية إلى أن السكان الأصليين يشتركون في عملية تحطيط وإدارة السياسات الحاكمة لأنشطتها. وذكر المؤئل أن عدم وجود أفراد من السكان الأصليين ضمن موظفيه ليس مسألة سياسة عامة، ولكنهم يشتركون في العمل الميداني على مستوى تقديم المشورة. ويخطط المؤئل لإشراك السكان الأصليين في أنشطته المقبلة عن طريق مشاريع تركز على إدارة الأراضي وتقديم الخدمات الأساسية، فضلاً عن المشاريع الرامية إلى تنفيذ جدول أعمال المؤئل بصيغته التي أقرها مؤتمر المؤئل الثاني، وبصفة خاصة المجالات المتصلة بحقوق السكان الأصليين. ووافق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على إنشاء وظيفة في أمانة الاتفاقية لموظف برامج يختص بالمعارف المتعلقة بالسكان الأصليين. وسيشجع المرشحون من السكان الأصليين المؤهلين تأهيلاً مناسباً على التقدم للوظيفة.

١٢١ - وفيما يتعلق بالأنشطة التي ستبذل في المستقبل، أشارت بعض مؤسسات الأمم المتحدة إلى مجالات العمل المحتملة. فقد أعلنت شعبة التنمية المستدامة، في إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة في الأمم المتحدة، إلى أنه تبذل حالياً جهود لتعبئة وحفظ منظمات السكان الأصليين على التحضير لتنظيم مناسبة خاصة من أجل لجنة التنمية المستدامة. وتشير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن من المرجح أن تكرس الاجتماعات التي تعقدتها أجهزة الاتفاقية في المستقبل جهداً كبيراً في الأجل المتوسط لأجل النظر في أحکام الاتفاقية المعنية بالسكان الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية. وتوجه أمانة لجنة التنمية المستدامة الانتباه إلى أن الاتفاقية هي أول اتفاق دولي ملزم قانوناً ينص على التقاسم المنصف للفوائد الناجمة عن معارف وابتكارات ومبادرات المجتمعات الأصلية وال محلية التي تجسد أساليب الحياة التقليدية. وأشار برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى أنه يخطط لتعزيز مراكز تنسيقه ولوضع

برنامج لتقديم الدعم إلى السكان الأصليين. ومن المقرر أن تقدم المقترنات إلى لجنة تقييم المقترنات التابعة للبرنامج الإنمائي.

ثامنا - آراء السكان الأصليين

١٢٢ - حسبما أشير في الفقرة ١٥ من هذا التقرير، وردت من منظمات السكان الأصليين خمسة ردود على رسالة الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان بصدق الإجراءات والآليات والبرامج القائمة بمنظومة الأمم المتحدة. وفضلاً عن ذلك، تقدم التحالف الدولي للسكان الأصليين والشعوب القبلية لغابات المدارية والفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين، بالتعاون مع السكان الأصليين الذين حضروا الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، بتقرير يتضمن بيانات تستند إلى استبيان (انظر المرفق الثاني) جرى توزيعه على السكان الأصليين بشأن هذه المسألة.

١٢٣ - وأشارت لجنة السكان الأصليين لجزر مخبيق توريز في ردها إلى أنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى إنشاء محفل دائم، ودعت إلى أن يكون لهذا المحفل محور تنفيذي قوي وإطار لإعمال المتضاد لحقوق السكان الأصليين. كما أيدت الإبقاء على الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين واستعماله كمركز لإسداء الرأي والمشورة لوكالات الأمم المتحدة. وقالت إن الفريق العامل موضع تقدير لأنّه لا يتشدد ولديه استعداد للاستماع إلى مجموعات السكان الأصليين غير المتممّعة بمركز استشاري. كما قدمت تلك اللجنة توصيات بشأن تعين المكان الملائم المحتمل للمحفل الدائم المقترن، وعضويته، وجداول أعماله.

١٢٤ - ويشير مفهوم العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين لجزر مخبيق توريز إلى ثلات قضايا. وهو يشير إلى أوجه القصور في معايير حقوق الإنسان القائمة بالنسبة للسكان الأصليين، ويؤكد أهمية وضع مشروع إعلان حقوق الشعوب الأصلية الذي سيساهم في حماية حقوق السكان الأصليين حماية شاملة. وفيما يختص بالمحافل القائمة المفتوحة أمام السكان الأصليين، يلاحظ المفهوم أن مشاكل السكان الأصليين ذات طبيعة فريدة معقدة؛ وإن القضايا التي تهم السكان الأصليين متراقبة وغير قابلة للانفصام، ولا يمكن معالجتها تحت بند من بنود جدول أعمال هيئة تعالج مجموعة كبيرة من مسائل حقوق الإنسان. ويشير المفهوم إلى الجهود التي بذلتها وكالات الأمم المتحدة لكفالة عدم استبعاد السكان الأصليين من أنشطتها، ولكنه يشدد على أن اشراكها المباشر في مجموعة كبيرة من المحافل أمر ضروري.

١٢٥ - وتذكر أزاشيس - زابوتيكا أن أعمال الأمم المتحدة تكاد تكون غير معروفة بالكامل لشعبها؛ وتزعم أيضاً أن المنظمات التي تستفيد من دعم الأمم المتحدة هي أساساً المنظمات التي ليس لديها اتصال يومي مباشر بالمجتمعات المحلية للسكان الأصليين.

١٢٦ - وتلاحظ رابطة سكان جزر نورفولك أن أنشطة الأمم المتحدة غير معروفة جيدا. وتقر المنظمة أيضا بقيادة الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، ولكنها تلاحظ ضآلية الوقت المتاح وضآلية إمكانية إثارة قضايا تهم الشعوب الأصلية.

١٢٧ - والدراسة التي يضطلع بها التحالف الدولي للسكان الأصليين وللشعوب القبلية للغابات المدارية أجريت بالتعاون مع الفريق العامل الدولي لشؤون السكان الأصليين خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل، وشملت استبيانا يتطلب ٧٣ ردا خطيا، البعض منها رد فردي والبعض منها باسم الوفود. وشمل المسح أكثر من ١٠٠ شخص. كما أجرى الفريق ١٥ مقابلة متعمقة، التماسا لآراء تفصيلية من المشتركيين بشأن وكالات معينة تابعة للأمم المتحدة، وفكرتهم عن تطورات المستقبل. وأدى المسح إلى الحصول على ردود خطية وشفوية من أفراد ووفود تغطي أكثر بكثير من نصف مجموع المشتركيين من السكان الأصليين، البالغ عددهم ٢٢٢ مشتركا، في دورة الفريق العامل، مما يعكس تنوعهم الجغرافي ومحالا عريضا لخبرة منظومة الأمم المتحدة.

١٢٨ - وعلى ضوء الطبيعة الشاملة للمسح المشار إليه أعلاه، قد يكون من المفيد الاستشهاد بنتائجه بالتفصيل. وعند دراسة وعي السكان الأصليين وعيها عاما بمنظومة الأمم المتحدة، يشير المسح إلى أن ١٣ شخصا فقط من السكان الأصليين لا ٧٣ الذين جرت معهم مقابلات أبدوا معرفة بجميع وكالات الأمم المتحدة لا ١٦ المذكورة في الاستبيان. غير أن كل شخص تقريبا من أجابوا على الاستبيان كان يعرف لجنة حقوق الإنسان، والفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو. وتمثلت النتيجة المستخلصة من المسح في أن معظم وكالات الأمم المتحدة غير فعالة في إعلام السكان الأصليين بوجودها وأعمالها وأنشطتها المتعلقة بالشعوب الأصلية.

١٢٩ - كما تناول المسح إشراك السكان الأصليين في أنشطة منظومة الأمم المتحدة. وهناك مشكلة متكررة جرى تحديدها في معظم الردود الواردة من السكان الأصليين، هي أن الأمم المتحدة ووكالاتها نادرا ما تقوم بالاتصال بالسكان الأصليين، بل يتعين على هؤلاء أن يتحروا بأنفسهم عن المنظومة ويجروا الاتصال المبidiي بها. ولذلك، فإن معظم وعي السكان الأصليين بأمم المتحدة ووكالاتها لا يأتي، إجمالا، نتيجة لعمل محدد من جانب الأمم المتحدة بل نتيجة لمبادرات من السكان الأصليين أنفسهم.

١٣٠ - ووجه النقد إلى وكالات الأمم المتحدة لعدم استشارتها السكان الأصليين بما فيه الكفاية ووضعها خطط عمل سيئة الصياغة. وأبديت إشارات عديدة إلى ضآلية مؤهلات الموظفين الذين يجهلون السكان الأصليين. بل قد يشعرون بعداء تجاههم. واستكى عديد من المشتركيين من السكان الأصليين من أن الأمم المتحدة ووكالاتها لم تحاول الوصول إلى المناطق والمجمعات المحلية للسكان الأصليين، مما يعني أن أغلبية السكان الأصليين ليست لديها فكرة عما يجري على الساحة الدولية.

١٣١ - ورأى بعض المشتركين من السكان الأصليين أنه بينما يجري توفير بعض المعلومات في معظم اجتماعات الأمم المتحدة تتسم عمليات التحضير والمتابعة من قبل وكالات الأمم المتحدة بسوءها. والتقارير لا توزع عادة على المشتركين في الاجتماعات ونتائج مداولاتها لا تصل إلى أسماعهم على الإطلاق.

١٣٢ - واعتبرت أغلبية المشتركين من السكان الأصليين الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين مبادرة ناجحة من قبل الأمم المتحدة. وأبدى مشتركون عديدون من السكان الأصليين ملاحظات بشأن مغزى وجود أعضاء من السكان الأصليين في مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للسكان الأصليين.

١٣٣ - واشتمل المسح أيضاً على مقابلات تفصيلية، أبديت خلالها ملاحظات بشأن وكالات و هيئات معينة تابعة للأمم المتحدة. ويرد في الفقرات التالية موجز لبعض التعليقات:

١٣٤ - اتفاقية التنوع البيولوجي - وجه المجيبون على الاستبيان انتقادات إلى ضآلعة السكان الأصليين في صوغ الاتفاقية. وذكر أيضاً أن زيادة اشتراك السكان الأصليين في المجتمعات المتصلة بالاتفاقية أساسياً لمصداقية الاتفاقية.

١٣٥ - مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان - أدلّى مجيبون عديدون بتعليقات على المفهوم السامي. وفي حين اعتبر وجوده في اجتماع الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين ايجابياً أعرب عن القلق لأنّه لم يدرج مسألة السكان الأصليين في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان عن إعادة تشكيل مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالرغم من أن الفريق العامل هو أكبر اجتماع يعقد بإشراف اللجنة.

١٣٦ - لجنة حقوق الإنسان - كان معظم الانتقادات الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان من نصيب إجراء الاشتراك القائل بإمكانية اشتراك المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي دون سواها. ورأى بعض ممثلي السكان الأصليين أن مداخلاتهم وحضورهم في غالب الأحيان أصبحوا أنشطة رمزية وأن الاجتماع لا ينظر في شكاوهم بصورة كافية، وجرى الترحيب بأدراج بند منفصل بشأن السكان الأصليين (معنون "قضايا السكان الأصليين" في جدول أعمال اللجنة. وعلاوة على ذلك، قيل إن موظفي مركز حقوق الإنسان يستجيبون بانتظام للرسائل الواردة من منظمات السكان الأصليين ويردون عليها، على خلاف وكالات عديدة أخرى تابعة للأمم المتحدة.

١٣٧ - اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات - وجهت إلى اللجنة الفرعية انتقادات، أساساً فيما يتعلق بإجراء الاشتراك فيها، الذي اعتبر عقبة أمام منظمات السكان الأصليين؛ نظراً لأنّ تلك اللجنة الفرعية اشترطت التمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٣٨ - الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين - حظي الفريق العامل بتأييد قوي بالنسبة لإجراء الاشتراك فيه، الذي يتيح للسكان الأصليين ومنظماتهم ومجتمعاتهم المحلية الاشتراك بغض النظر عن التمتع بمركز

استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتتابع الفريق العامل بنجاح المبادرات التي طرحتها السكان الأصليون، التي من قبيل دراسة المعاهدات، واليوم الدولي للسكان الأصليين، والسنة الدولية (١٩٩٣)، والعقد (٢٠٠٤-١٩٩٥)، والمحفل الدائم. وعلاوة على ذلك، ذكر أن الفريق العامل كان على وعي بشواغل السكان الأصليين، بخلاف هيئات وأجهزة أخرى تابعة للأمم المتحدة. غير أن المشتركين رأوا أيضاً أن الفريق العامل يتبع للحكومات وقتاً للتحدث يزيد عما يتيحه للمشتركين من السكان الأصليين. وقال بعض من جرت معهم مقابلات إنهم وجدوا أن أعضاء الفريق العامل يمارسون الإكراه ضدهم، لأنّه جرت مراراً مقاطعة السكان الأصليين خلال إلقاء كلماتهم.

١٣٩ - الفريق العامل المفتوح العضوية الذي ينعقد فيما بين الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان - رأى عدد كبير أن عملية اعتماد وثائق التفويض تنطوي على إذلال، بالرغم من أن عدداً كبيراً من منظمات السكان الأصليين تمكّن في الواقع من حضور الدورة الأولى للفريق العامل. وعلق من حضروا على روح العطف والاهتمام التي أبدتها الرئيس - المقرر، السيد خوزيه أوروتيا (بيرو)، واعتبروا استمرار نهجه العادل سر نجاح الفريق.

١٤٠ - لجنة التنمية المستدامة - لوحظ أن إجراء الاشتراك في لجنة التنمية المستدامة أكثر مرؤنة من الإجراء المتبوع في لجنة حقوق الإنسان، وأن في إمكان السكان الأصليين تقديم تقارير وتكوين جماعة للضغط؛ غير أنه لا يزال ثمة نقص في المعلومات وتوزيع المواد الموجهة صراحة لخدمة جدول أعمال القرن ٢١.

١٤١ - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) - رأى البعض أن الفاو لا تكن تقديرًا كبيرًا لقضايا السكان الأصليين وأنه يجري غالباً تذويب قضايا هؤلاء السكان في شواغل المزارعين. ولوحظ أيضاً أن الفاو والحكومات والمنظمات الحكومية لا تدرك التكامل بين حقوق السكان الأصليين وحقوق المزارعين.

١٤٢ - منظمة العمل الدولية: رأى العديد من ممثلي السكان الأصليين أنه يمكن تحسين مستوى اشتراك السكان الأصليين في هيكل منظمة العمل الدولية. فعلى سبيل المثال، اعتبر الكثيرون أن اشتراك السكان الأصليين في تنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٧ بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية لم تكن بالقدر الكافي. وذكر عدة ممثليين أن هيكل المنظمة بيروقراطي للغاية، وأن عرض القضايا على لجنة المعايير أصبح أمراً بالغ الصعوبة. ومع أن البعض قال إن التصديق على الاتفاقيات رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية ضروري في أجزاء معينة من العالم، قال آخرون إن الاتفاقيات رقم ١٦٩ ضعيفة للغاية فيما يتعلق بمسائل حقوق السكان الأصليين. كما سعى كثير من الممثليين إلى الحصول على معلومات عن مدى انطباق اتفاقيات منظمة العمل الدولية الأخرى على السكان الأصليين. ورأى البعض أن البرنامج الأقاليمي لدعم اعتماد المجتمعات المحلية للسكان الأصليين والشعوب القبلية على الذات عن طريق التعاوانيات وغيرها من المنظمات القائمة على الاعتماد على الذات لم يأخذ في الاعتبار تطلعات السكان المحليين، وأن جدول أعمال البرنامج ليس مرناً، ويفرض من عنده معايير جامدة.

١٤٣ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: علّق بضعة مشترkin من السكان الأصليين، قائلين إنهم كتبوا للبرنامج الإنمائي عدة مرات دون أن يتلقوا أي ردود. وأعرب بعض ممثلي السكان الأصليين عن قلقهم إزاء تأييد البرنامج الإنمائي لأنشطة التعدين في أراضي السكان الأصليين، بينما قال آخرون إن هذه المنظمة لا تتسم بالقدر الكافي من الشفافية. وذكر بعض المشترkin من السكان الأصليين أن البرنامج الإنمائي لا يعمل في البلدان المتقدمة النمو، وأنه وبالتالي يتجاهل سكان الشمال الأصليين الذين يعيشون في فقر.

١٤٤ - برنامج الأمم المتحدة للبيئة: ذكر البعض أن مجتمعات السكان الأصليين تجد صعوبة في الوصول إلى برنامج المنح الصغيرة، ويرجع ذلك، بين جملة أمور، إلى الافتقار إلى المعلومات المتعلقة بالبرنامج. ويعود السبب في توجيهه بعض الانتقادات إلى برنامج البيئة إلى ما يقال عنه من أنه لا يتحدث بدرجة كافية مع السكان الأصليين في الشمال.

١٤٥ - اليونسكو: قال بعض ممثلي السكان الأصليين إن برامج اليونسكو ذات الصلة بالسكان الأصليين تقاد تكون غير معروفة فيما بين السكان الأصليين. وأثنى الممثلون على اليونسكو لعدم إقرارها مشروع العوامل الوراثية البشرية.

١٤٦ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: لاحظ بعض ممثلي السكان الأصليين أن المفوضية ساعدتهم أو ساعدت أشخاصا كانوا يعرفونهم كلاجئين، ولكن قال آخرون إن بيروقراطية المفوضية أدت إلى تجاهل الكثيرين من اللاجئين من السكان الأصليين.

١٤٧ - اليونيسيف: لم يعلم سوى قلة قليلة جدا من الممثلين بالأعمال التي تقوم بها اليونيسيف انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل. وأشار البعض إلى برنامج أنشطة اليونيسيف، فقالوا إن هذه الأنشطة كثيراً ما تصمم وتتنفيذ وفقاً لإجراءات حكومية بدلاً من أن تستجيب لاحتياجات المحلية.

١٤٨ - منظمة الصحة العالمية: قال بعض ممثلي السكان الأصليين إنه تم مؤخراً إحراز تقدم داخل تلك المنظمة لصالح مسائل السكان الأصليين. وقيل أيضاً إن هناك افتتاحاً في بعض الاجتماعات الدولية حيث اعترف فيها بأن الطب الذي يمارسه السكان الأصليون يشكل عنصراً هاماً في الصحة العالمية.

١٤٩ - المنظمة العالمية للملكية الفكرية: انتقد ممثلون للسكان الأصليين المنظمة، فقالوا إنه يبدو أنها لا تهتم سوى بالإطار الغربي لحقوق الملكية الفكرية، المنصب على أوروبا، الذي يعامل فيه الفكر كسلعة يمكن تبادلها. وجرى التشديد على أهمية حماية الملكية الثقافية للسكان الأصليين.

١٥٠ - البنك الدولي: قال عدد من ممثلي السكان الأصليين إن البنك الدولي يشجع السكان الأصليين أحياً على حضور بعض اجتماعاته، وإن البنك أتاح حيزاً لمدخلات السكان الأصليين في أوامره التنفيذية بشأن السكان الأصليين. وقالوا إن أكثر ما يشغل السكان الأصليين هو الطريقة التي تؤثر بها مشاريع البنك الدولي

عليهم، ومن بينها المشاريع الداخلة في القطاع الهيدروكهربائي، وقطاعات التعدين، والطاقة الحرارية، والهجرة.

١٥١ - والتعليقات المحددة المذكورة أعلاه بشأن وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها تعزز الملاحظات العامة التي أبدتها ممثلو السكان الأصليين. وعلى الرغم من بعض التجارب الإيجابية، فإن ممثلي السكان الأصليين يحتاجون بشكل عام إلى مزيد من المعلومات، والاشتراك والتشاور والاتصال. ويرى ممثلو السكان الأصليين أن مؤسسات الأمم المتحدة ككيانات مغلقة تسيطر عليها حكومات وخبراء لا يخضعون للمساءلة، بينما يشعرون بأن تلك المنظمات لا تتناول احتياجاتهم المحلية.

١٥٢ - واشتمل ما يقرب من جميع الإجابات على الاستبيان، على اقتراحات بشأن الطريقة التي بفضلها يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تحسن مستوى اشتراك السكان الأصليين في أنشطتها، وذلك على النحو التالي:

(أ) الاشتراك: شدد ممثلو السكان الأصليين على الحاجة إلى زيادة فرص وصول السكان الأصليين إلى منظومة الأمم المتحدة، حتى يتمكنوا من الاشتراك على جميع مستويات الأمم المتحدة. بصرف النظر عن المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويود السكان الأصليون أن يؤخذ رأيهم بشكل كافٍ قبل قيام وكالات الأمم المتحدة بتحطيم الأنشطة التي تهمهم. وذكرروا أيضاً أنه ينبغي إشراكهم في عملية صنع القرار. كذلك، قُدِّم اقتراح بشمول السكان الأصليين في جميع الاجتماعات، والمشاورات المتعلقة بالسياسة العامة، وفي رصد وتنفيذ الأنشطة التي تؤثر عليهم، وكذلك باستخدام المزيد من السكان الأصليين في الأمم المتحدة. اقتداء بالمثال الإيجابي الذي تحقق في منظمة العمل الدولية، ومركز حقوق الإنسان والأمانة العامة لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) المعلومات: ذكر الممثلون أنه ينبغي أن تبذل الأمم المتحدة جهداً خاصاً لكتفالة وصول الوثائق والمعلومات إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات الوطنية؛

(ج) التدريب: اقترح الممثلون أن تقوم مؤسسات الأمم المتحدة بتعزيز أنشطتها الموجهة لدعم تدريب السكان الأصليين وتنقيفهم في مجالات اختصاصها؛

(د) الأنشطة الإقليمية والمحلية: شدد ممثلو السكان الأصليين على الحاجة إلى التشاور مع السكان الأصليين على الصعيدين الإقليمي والم المحلي؛

(ه) التنسيق: هناك عدة مجالات يرى أنه يمكن تحسين التنسيق فيها:

- ١٠ تحتاج شبكات السكان الأصليين إلى تعزيز. فمن شأن ذلك أن ييسر إقامة أجهزة صنع القرار لدى السكان الأصليين وأن يعزز وجودهم داخل منظومة الأمم المتحدة. وأشار على وجه الخصوص إلى أهمية الاجتماعات التحضيرية للسكان الأصليين في سياق الأمم المتحدة؛
- ٢٠ هناك حاجة شديدة لعقد اجتماعات منتظمة بين السكان الأصليين والحكومات لتبادل الآراء والأفكار بشأن تخطيط وتنفيذ أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالسكان الأصليين والأحكام الدولية التي تمسمهم؛
- ٣٠ هناك حاجة إلى زيادة التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والسكان الأصليين. ويمكن أن يتم ذلك في شكل اجتماعات منتظمة بين ممثلي السكان الأصليين والوكالات المختصة، وبإنشاء شعبة للسكان الأصليين في كل من هذه الوكالات. كذلك، وأشار إلى أهمية وجود مكاتب لا مركزية تابعة للوكالات التابعة للأمم المتحدة، بوصفها وسيلة لتحسين التعاون بين وكالات الأمم المتحدة والسكان الأصليين؛
- ٤٠ وذكر أن التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة يمثل العنصر الرئيسي في أي محاولة لتحسين حالة السكان الأصليين، لأجل النجاح في وضع استراتيجية شاملة متجانسة لتعزيز قضية السكان الأصليين. واقتراح إنشاء هيئة تنسيقية داخل الأمم المتحدة، ربما في شكل محفل دائم كوسيلة تمكن مختلف الوكالات التي تعالج مسائل السكان الأصليين من تنسيق أنشطتها مع الحكومات والسكان الأصليين.

تاسعا - النظر في إقامة محفل دائم للسكان الأصليين في إطار الأمم المتحدة

١٥٣ - نظر الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، في دورته الرابعة عشرة، في مسألة إقامة محفل دائم للسكان الأصليين في إطار منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يرد في الفقرات ١٠٩ إلى ١٢١ من تقريره^(٥). وفي قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٩٦، المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، طلبت إلى الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار، لدى إعداد استعراضه للآليات والإجراءات والبرامج القائمة المتعلقة بالسكان الأصليين وجهات النظر والآراء المتعلقة بالمحفل الدائم المعرض عنها في الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل وكذلك المعلومات المقدمة من السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، ومن الحكومات. ولهذا السبب، رئي أن من المفيد إدراج موجز لمناقشات الفريق العامل في هذا التقرير.

١٥٤ - ورأى بعض الحكومات أن إنشاء محفل دائم ينبغي أن يكون مسألة ذات أولوية عليا وأن يتم بأسرع ما يمكن. وأضافت أن هذا المحفل ينبغي أن تكون له ولاية عريضة وأن تتجاوز هذه الولاية النطاق الضيق لحقوق الإنسان بحيث تشتمل على المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية والتربوية

والإنمائية وأن يضطلع المحفل بدور في تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة. وقيل إن من الضروري أن يتمتع المحفل بمركز رفيع داخل الأمم المتحدة؛ وأشار البعض إلى ضرورة جعله في منزلة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٥٥ - وقدم ممثلو الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماع السكان الأصليين التحضيري للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين بيانا مشتركا بشأن مسألة إنشاء المحفل الدائم (انظر المرفق الثالث). وجاء في البيان، في جملة أمور، أن ذلك المحفل ينبغي ألا يكون بديلا للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، وأنه ينبغي أن ينشأ على أعلى مستوى في الأمم المتحدة، بوصفه هيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أو للجمعية العامة. وبإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتاح للشعوب الأصلية إمكانية الوصول إلى المحفل الدائم على غرار إمكانية المتاحة لها فيما يتعلق بالوصول إلى الفريق العامل. كذلك شدد البيان على دور الوكالات المتخصصة، التي ينبغي أن تضطلع بدور نشط في مداولات المحفل، وأن تقدم إليه تقارير عن أنشطتها التي تكون محل اهتمام خاص لدى الشعوب الأصلية.

١٥٦ - وقال بعض ممثلي السكان الأصليين إنه ينبغي للمحفل الدائم أن ينشأ على أعلى مستوى ممكن داخل منظومة الأمم المتحدة، على الأقل بوصفه هيئة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأشار بعض ممثلي السكان الأصليين إلى إمكانية إنشاء محفل دائم بوصفه لجنة فنية. وقال أحدهم إن من الممكن أن يسمى المحفل "لجنة الأمم المتحدة المعنية بأوضاع الشعوب الأصلية".

١٥٧ - وارتأت الحكومات، وكذلك ممثلو السكان الأصليين، أن المحفل الدائم يجب ألا يشكل ازدواجا لعمل الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين. وأشار كذلك إلى ضرورة استمرار الفريق العامل في أداء أعماله، وعدم النظر إلى المحفل الدائم على أنه بديل للفريق العامل.

١٥٨ - وأسهب بعض ممثلي السكان الأصليين في تفصيل مسألة تكوين المحفل الدائم، حيث ركز البعض على ضرورة تكوينه في عدد متساو من ممثلي الحكومات وممثلي الشعوب الأصلية على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ورأى بعض ممثلي السكان الأصليين أن الخبراء المستقلين يمكن أن يصبحوا أعضاء إضافيين في المحفل.

١٥٩ - ورحب العديد من ممثلي السكان الأصليين والحكومات بمبادرة حكومة شيلى إلى استضافة حلقة العمل الثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم في عام ١٩٩٧. وأشار إلى استعراض الأمين العام للآليات والإجراءات والبرامج القائمة وحلقة العمل الثانية المخططة باعتبارها عناصر أساسية في عملية إنشاء المحفل الدائم.

١٦٠ - وتدل البحوث المتعلقة بتصورات السكان الأصليين لمنظومه الأمم المتحدة والتي جرى الإضطلاع بها خلال الدورة الرابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، على أن معظم المجيبين يرون أن/..

إنشاء محفل دائم وسيلة أساسية لتذليل العديد من الصعوبات التي حددت في العلاقة بين السكان الأصليين ومنظومة الأمم المتحدة. ومن بين من شملهم الاستبيان، شكك اثنان فقط في فكرة إنشاء المحفل، بحجة أنها قد لا تكون عملية، بينما طلب ١٥ مجيماً المزيد من المعلومات لتمكينهم من الإدلاء برأي. وقام العديد من المجيبين الأصليين بطرح أفكار تفصيلية بشأن المحفل الدائم، ويمكن تصنيف هذه الأفكار تحت بضعة عناوين كما يلي:

(أ) الوضع داخل الأمم المتحدة - يريد هؤلاء المجيبون من السكان الأصليين وضع المحفل على أعلى مستوى ممكن داخل منظومة الأمم المتحدة. ويمكن تصنيف الآراء إلى فئتين: حيث يحذّر البعض جعل المحفل مسؤولاً بصورة مباشرة أمام الجمعية العامة، بينما ارتأى عدد مماثل أن من المناسب إنشاء هيئة تكون مسؤولة أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولم يقترح أحد وضع المحفل في مستوى أدنى من ذلك؛

(ب) اشتراك السكان الأصليين - رأى المجيبون أنه ينبغي أن يكون الاشتراك على أساس إتاحة إمكانية الوصول الحر لجميع الشعوب الأصلية، وأن يكون تنظيم المحفل قائماً على مبدأ حرية الرأي؛ وأن يكون الحاضرون لاجتماعات المحفل ممثلين بوضوح للشعوب الأصلية ومن جميع القارات؛

(ج) الهيكل - حدد المجيبون هيكلين محتملين، حيث اقترح أحد الممثلين وكالة مستقلة شبيهة بمركز الأمم المتحدة لمناهضة الفصل العنصري. واقتراح الآخر هيئة شبيهة بـ "لجنة الأمم المتحدة المعنية بأوضاع السكان الأصليين". وقال آخر إن المحفل ينبغي أن يتكون من ممثلي الحكومات والسكان الأصليين والوكالات المتخصصة ومن فريق تنسيقي أصغر حجماً يتتألف من ممثلي السكان الأصليين وأعضاء حكوميين وخبراء. ورأى عدة متكلمين أنه ينبغي ألا يكون الفريق التنسيقي كبيراً بصورة مفرطة، بل يمكن ألا يتجاوز عدد أعضائه إثني عشر عضواً. وقيل كذلك إنه يجوز أن يستقر في مكان واحد، مثل جنيف أو نيويورك، وإن كان من الضروري أن تتاح له الوسائل اللازمة لعقد اجتماعات إقليمية منتظمة. كذلك، قدم اقتراح بإنشاء منصب لـ "مفوض سام لشؤون السكان الأصليين"؛

(د) الولاية - شدد المجيبون على أن تكون للمحفل ولاية عريضة لا تشمل مسائل حقوق الإنسان وحسب وإنما تشمل أيضاً التنمية المستدامة، والبيئة، والتعليم، والصحة، والثقافة، وأية مسائل أخرى متصلة بالسكان الأصليين. ورأوا أن يوفر المحفل التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وهياكلها ويتيح المعلومات وإمكانية الوصول إليها. وفضلاً عن ذلك، قيل إنه ينبغي للمحفل أن يرصد تنفيذ الصكوك الدولية المتصلة بالسكان الأصليين ويوفد بعثات لتقديم الحقائق، وينظم اجتماعات للخبراء، ويقدم التوصيات ويتخذ القرارات اللازمة ويضع الخطط ويبحث على إجراء مناقشات بشأن مسائل السكان الأصليين؛

(ه) التمويل - رأى المجيبون أنه ينبغي تمويل المحفل من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

(و) دور الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين - أعرب ما يقرب من جميع المجتمعين عن اهتمامهم بضرورة عدم حلول المحفل الدائم محل الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين؛ وعن ارتياحهم إزاء عمل الفريق العامل؛ وشددوا على ضرورة عدم النظر إلى المحفل على أنه هيئة بديلة.

عاشرًا - الاستنتاجات

١٦١ - إن ما أبدته مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وإداراتها من استجابة، تعتبر إيجابية بصورة عامة إزاء طلب المعلومات المقدم من الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان، يدل على اهتمام وانشغال متعاظمين بمسائل السكان الأصليين. ويتبين كذلك أن لأنشطة بعض المنظمات الحكومية الدولية اتصالاً مباشراً بالسكان الأصليين يفوق اتصال غيرها بهؤلاء السكان. بيد أنه يوجد اختلاف ملحوظ في مستوى النشاط حتى بين هيئات الأمم المتحدة التي تستجيب ولزياراتها لشاغل السكان الأصليين.

١٦٢ - ولأسباب عملية وتاريخية، كان لمركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية، ولا يزال، أكبر قدر من الاتصال المباشر بمنظمات السكان الأصليين. وبصفة محددة، قام الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، المنشأ في عام ١٩٨٢، بدور نقطة الدخول الأساسية التي استعملها السكان الأصليون للوصول إلى الأمم المتحدة؛ وبوضع إجراء افتتاحي نسبياً للاشتراك، مما جعله يحظى بتقدير السكان الأصليين.

١٦٣ - ومما يذكر أن الاقتراح الداعي إلى إجراء استعراض للآليات والإجراءات والبرامج المتعلقة بالسكان الأصليين القائمة داخل الأمم المتحدة قدم أولاً من قبل حلقة عمل بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، عقدت في كوبنهاغن في حزيران/يونيه ١٩٩٥. وكان الإحساس الذي يستشف من سياق تلك التوصية هو أنه لم تكن توجد معلومات كافية عن لأنشطة التي تتطلع بها منظومة الأمم المتحدة حالياً بشأن هذه المسألة وأنه ينبغي إنجاز ذلك الاستعراض قبل اتخاذ قرار يؤدي إلى زيادة تعميق المناقشات المتعلقة بإمكانية إنشاء محفل دائم.

١٦٤ - وما تمخض عنه الاستعراض يدعو للتفاؤل والتشاؤم معاً. فمن الناحية الإيجابية، يمكن القول بأن الجهدود التي تبذلها الأمم المتحدة وبعض أجهزتها، ومنها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ولجنة حقوق الإنسان بصفة خاصة، وبعض المبادرات التي قامت بها الجمعية العامة ذاتها، وبالتحديد اتخاذ قرارات بشأن إعلان سنة دولية للسكان الأصليين في العالم، والآن إعلان عقد دولي، قد أسهمت في إيجاد اهتمام عام واسع النطاق بمسألة السكان الأصليين، وفي تجديد الالتزام الوطني بتحسين أحوال هؤلاء الناس، وبالمبادرات الدولية الرامية إلى دعم هذه الأنشطة.

١٦٥ - ومن ناحية أخرى، هناك داخل منظومة الأمم المتحدة ثغرات وأوجه تضارب ظاهرة بشأن هذه المسألة. فعلى سبيل المثال، لا توجد مبادئ توجيهية مقبولة دولياً بشأن حقوق السكان الأصليين، رغم أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ تستعملها بعض هيئات الأمم المتحدة كمرجعية وتمثل إطاراً ...

للسياقات الحكومية الجاري انتهاجها في ١٠ بلدان صدقت عليها حتى الآن. ولن يصبح مشروع الإعلان، الذي يجري استعراضه حالياً من قبل لجنة حقوق الإنسان، صكاً عالمياً إلا في حالة اعتماده من قبل الجمعية العامة. والبنك الدولي هو الهيئة الوحيدة التي وضعت مبادئ توجيهية تنفيذية بشأن السكان الأصليين. ومع ذلك، وكما ذكر أعلاه، توجد حالات تباين شديد حتى بين وكالات الأمم المتحدة ذاتها فيما يتعلق بمفهوم الاشتراك ومستواه. وتتجدر الإشارة كذلك إلى الإعلانات وبرامج العمل الصادرة عن المؤتمرات الرفيعة المستوى المعقدة منذ عهد قريب لأنها تشير، بقدر من التفصيل أحياناً، إلى الاتجاهات التي قد تسير فيها المنظومة الدولية والحكومات. وتشمل هذه المؤتمرات الرفيعة المستوى: مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وبصفة خاصة جدول أعمال القرن ٢١ المتخوض عنه، والفصل ٢٦ المععنون: "الاعتراف بما للسكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية من دور وتعزيز ذلك الدور"، وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛ والمؤتمر الدولي المعنى بالسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (إعلان وبرنامج كوبنهاغن)؛ والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة (إعلان وبرنامج عمل بيجين)؛ والميثاق الثاني. وبصورة أكثر تحديداً، فإن مختلف منظمات الأمم المتحدة تهتم بالسكان الأصليين بطريق متميزة للغاية. فبعض اجتماعات الأمم المتحدة، بل والمجتمعات التي تتناول مسائل السكان الأصليين بصورة مباشرة، تتيح إمكانية الاشتراك بصورة افتتاحية نسبياً، بينما تعتبر المجتمعات الأخرى مغلقة تماماً تقريراً في وجه المنظمات الأصلية. وفوق كل ذلك، تكاد لا توجد أية آليات داخل مؤسسات الأمم المتحدة تتيح للممثليين الذين تسميمهم المنظمات أو الشعوب الأصلية فرصة لإسداء المشورة والخبرة أو للاشتراك في عملية اتخاذ القرار. وفي معظم الحالات المشار إليها في هذا التقرير، تقوم وكالات الأمم المتحدة باختيار منظمات محلية أو خبراء محليين من قوائمها هي. وأحد الأمثلة النادرة على اشتراك السكان الأصليين في عملية اتخاذ القرار هو مجلس أمناء صندوق التبرعات للسكان الأصليين، الذي تناول فيه للسكان الأصليين، بصفة فردية، فرصة لإصدار توصيات بشأن صرف الأموال.

١٦٦ - وما يؤكد على الانعدام الصارخ لآلية تكفل تبادل المعلومات دوريًا فيما بين الأطراف المشغولة والمهمة بهذه القضايا - الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والسكان الأصليون - بصفة مستمرة، أنه لا توجد الآن إلا بضعة برامج ومشاريع ذات صلة بالسكان الأصليين تنفذها وكالات الأمم المتحدة أو تخطط لها. وفضلاً عن ذلك، قد يكون من الحكمة، في هذا الوقت الذي يتسم بالضائقة المالية، النظر في تدابير تساعد على تجنب الإزدواج وتعزيز التعاون والاتساق في النهج المتبع. وبصفة محددة، قد يكون مما له أهمية خاصة، من منظور حقوق الإنسان وفعالية التكلفة على حد سواء، وضع إجراءات تساعد على تجنب المشاريع والبرامج التي لا تكون محل ترحيب من قبل المستفيدين المفترضين في مناطق السكان الأصليين. ومن المناسب في هذا الصدد، الإشارة إلى التزام الجمعية العامة بالمبادأ القاضي بإشراك السكان الأصليين إشراكاً تاماً فعالاً في تخطيط المشاريع التي تؤثر عليهم وفي تنفيذها وتقديرها. ولا تشير المعلومات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة إلى الإجراءات المناسبة الجاري فعلاً بصورة تأخذ في الحسبان هذه التوصية الصادرة عن الجمعية العامة.

الحواشي

- .E/CN.4/Sub.2/1986/7 and Add.1-4 (١)
.E/CN.4/Sub.2/1991/33 (٢)
.E/CN.4/Sub.2/1992/32, E/CN.4/Sub.2/1995/27, E/CN.4/Sub.2/1996/23 (٣)
.E/CN.4/Sub.2/1991/49, E/CN.4/Sub.2/1992/54 and E/CN.4/Sub.2/1994/40 (٤)
.E/CN.4/Sub.2/1996/21 (٥)

المرفق الأول

استبيان حول الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين

وجه الاستبيان التالي، حول الآليات والإجراءات والبرامج القائمة داخل الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسكان الأصليين، إلى إدارات الأمم المتحدة وأجهزتها وبرامجها ووكالاتها فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة:

الاجتماعات العامة

هل يستطيع السكان الأصليون الحضور أو الاشتراك أو المساهمة في عملية اتخاذ القرارات لأي من الهيئات العامة أو التشريعية في منظمتكم؟

كيف يمكنهم الاشتراك إن كانوا يشاركون؟

كم عدد المشتركين منهم بالفعل؟

الاجتماعات المتعلقة بمسائل السكان الأصليين

هل تعقد منظمتكم اجتماعات منتظمة بشأن مسائل السكان الأصليين؟

كم مرة يجري عقدها ومتى؟

على أي أساس يمكن لممثلي السكان الأصليين الحضور؟

هل بإمكانهم الاشتراك؟

هل يشاركون بأي شكل من الأشكال في عملية اتخاذ القرار؟

كيف يتم إعلام السكان الأصليين بهذه الاجتماعات؟

هل تعقد منظمتكم أي اجتماعات مخصصة أو استثنائية أو أي مشاورات حول مسائل السكان الأصليين، وكم مرة، وما هي المواضيع التي تتناولونها؟ وهل هي اجتماعات مفتوحة لجميع ممثلي السكان الأصليين أم أنها مقصورة على مجموعة مختارة؟ وكيف يتم الاختيار؟

البحث و تخطيط السياسة العامة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسكان الأصليين

هل لمنظمتكم أي مبادئ توجيهية داخلية تتعلق بالسياسة العامة بشأن أنشطتها مع السكان الأصليين؟

ما هي تجربة منظمتكم في تنفيذ تلك المبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسة العامة؟

كيف يشرك السكان الأصليون في البحث أو في تخطيط السياسة العامة بشأن المسائل التي تعنيهم؟

فيما يتعلق بسياسة التوظيف، هل بعض السكان الأصليين بين موظفيكم أو هل يشارك البعض منهم
خبراء استشاريين في مسائل السكان الأصليين؟

البرامج والمشاريع

هل لمنظمتكم أي برامج أو مشاريع تعنى خصيصاً بالسكان الأصليين؟

كيف يشرك السكان الأصليون في تخطيط وتنفيذ وتقدير تلك البرامج والمشاريع في الميدان؟

هل تتاح أية أموال خاصة للسكان الأصليين ومشاريعهم؟

كيف يعلن عنها؟

كيف توزع؟

ما هو دور ممثلي السكان الأصليين في توزيع تلك الأموال؟

الأنشطة المزعمع للاضطلاع بها في المستقبل فيما يتعلق بالسكان الأصليين

ما هي خططكم المستقبلية لإشراك السكان الأصليين في أنشطتكم؟

هل لكم أي تعليقات أخرى تريدون إبداءها؟

المرفق الثاني

استبيان حول السكان الأصليين ووكالات الأمم المتحدة

عمم الاستبيان التالي على ممثلي السكان الأصليين في الدورة الرابعة عشرة لفريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالسكان الأصليين، المعقدة في جنيف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦.

الوكالات المشمولة بالاستبيان

اتفاقية التنوع البيولوجي

لجنة حقوق الإنسان

الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي ينعقد بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان لجنة التنمية المستدامة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة العمل الدولية

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

صندوق الأمم المتحدة للسكان

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

البنك الدولي

الأسئلة

هل تريدين التعريف بنفسك لأغراض هذا الاستبيان، وإذا كان الجواب نعم، كيف تريدين ذلك؟

١ - هل سمعت بأي من هذه الوكالات؟

٢ - هل تعاملت مع أي من هذه الوكالات أو هل تعرف أي شخص تعامل مع هذه الأجهزة؟

٣ - في أي مجال تعاملت معها؟

(أ) اجتماعات عامة

(ب) اجتماعات بشأن مسائل السكان الأصليين

(ج) البحث والتحطيط والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بالسياسات العامة

(د) البرامج والمشاريع

٤ - ماذا كانت نتائج تلك الاتصالات؟

٥ - كيف يمكن تحسين إشراك السكان الأصليين في وكالات الأمم المتحدة؟

٦ - على ضوء تجربتكم، ما هي آراءكم حول إنشاء محفل دائم؟

٧ - هل سبق أن حضرت أعمال فريق الأمم المتحدة العامل المعنى بالسكان الأصليين؟

المرفق الثالث

البيان المشترك للسكان الأصليين في الدورة الرابعة عشرة
ل الفريق الأمم المتحدة العام المعنى بالسكان الأصليين،
المعقود في جنيف في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه
إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

البيان الصادر عن مؤتمر السكان الأصليين الذي حظي بتوافق الآراء في الاجتماع التحضيري للسكان الأصليين المعقود في مجلس الكنائس العالمي يوم السبت الموافق ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١ - أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٥٧/٥٠، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أن من أهداف العقد الهامة إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين. ونحن نرحب بالتزام الجمعية العامة هذا ونتوقع مشاهدة المزيد من النتائج الملحوظة بشأن هذه المسألة بعد دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين.

٢ - وينبغي ألا يحل المحفل الدائم محل الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، ويجب أن تتوفر له الولاية والموارد اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات.

٣ - ينبغي إقامة المحفل على أعلى مستوى في الأمم المتحدة، سواء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة.

٤ - أن عملية الأمم المتحدة للسكان الأصليين متابعة وتقنية إلى أقصى حد، وهي تتجه حالياً إلى استبعاد السكان الأصليين من الأمم المتحدة.

٥ - ينبغي للمحفل الدائم أن يكون حيزاً مفتوحاً للأمم والشعوب الأصلية. ولا يؤيد مؤتمر السكان الأصليين الانغلاق والتصلب، بل يؤيد الانفتاح والمرورنة على النحو السائد في الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين. وهذا ينبغي أن ينطبق على أي حلقة عمل مقبلة بشأن المحفل الدائم الموصى به في الوثيقة

.E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/5

٦ - وفي الختام تشدد على أنه من الأهمية بمكان أيضاً أن تضطلع الوكالات المتخصصة بدور نشط في مداولات المحفل وأن تقدم تقارير للمحفل عن أنشطتها التي تهم السكان الأصليين بوجه خاص.

— — — — —